المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية يوسف الغزي على منظومته في المصطلح

المؤلف

يوسف الغزي المدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٩
لا تاريخ لنسخها
بلغ مقابلة

حاشية على نظم المحبة
للشيخ يوسف القزي
الحلبي

ما بين الاجزا نسبة كاتوز ∴ وكالحذاء الوضع قل لي حسبي
ونسبة لما احاط وانتقل ∴ ملك كخاتم وحلد اتصل
ان يفعل التاثير وهو العلة ∴ ان ينفعل تاثر قد دله

عمت المنظومة
المسماة باساس
المرام من علم
الحكمة
والكلام

للعلامة الشيخ يوسف
القزي

رب انعزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

سبحانك ربك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلقنا عن عدم ثم هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وارسل الينا رسلا صرفوا صحيح الهمم فيما يحبه ويرضاه واضاف
الى ذلك عزيز النعم المتسلسلة ففوق كل ضعيف انقطع اليه تعالى
فوصله واولانا الآلم يعطها من قبلنا من الامم بواسطة على
المقدار وصرفوح المقام الاتم الموقوف على الدخول من بابه حصول
المراد فمن تمسك بجنابه نال خيري الدارين وساد صلى الله وسلم
وبارك عليه صبيحا يليق بكماله وعلى اله واصحابه ومن عكف
على تبليغ اقواله وافعاله اما بعد فيقول يوسف الغزي ثم
المدني عامله الله تعالى في الدارين بلطفه الخفي واحسانه
الهني ان علم الحديث لا تخفى على العالمين اثاره والصبح لا
تستتر على المبصرين انواره ولكن ما في بحره العميق لا يدركه
الا من له اليد الطولى في علم المصطلح ومن ماوله بغير هذا
الوجه فقد غرق وما نجح والعلماء في شأنه قد حرروا فاسهبوا
واختصروا واقتصروا ولكن كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني فاقت
ما تقدمها في تحرير المباني وتنقيح المعاني ولاسيما نخبة الفكر
الحاضرة مع الايجاز لمهمات علم اصطلاح اهل الاثر وحفظا
منثور الكلام يعسر والضبط للمنظوم منه ايسر وقد
كان فيما مضى من الزمان اني ارتقت النظر في رياضه الى
هذا الان فعن هذا نظمت نخبة ذلك واتبعت هذا بحاشية
جامعة لما هنالك من مقاصد النخبة والالفية للزين العراقي
وما علق عليهما لمن هو في هذا الفن راقي وبالغت في تسهيل المرام وحاولت
استقصا الاحكام بيد اني اعرضت عن زوائد تشغل البال

واخر

٢

واخر محلها علم تاريخ الرجال ولا يتم مطلوب الا بحقيقة التوجه الى الله
وصرف عنان القصد عن الضعيف المفتقر الى اسعافه وجدواه
فاسأله تعالى ان لا يحرمني من اجره الدائم وينعم بالنفع به كل صالح
دائم ومتى اطلقت الحافظ فاعن التقييد فمرامي الشهاب احمد بن حجر
العسقلاني جعلنا الله واياه من المتكئين على فرش بطائنها من
استبرق وجنا الجنتين دان فاقول بعون التكوين عليه وقرع باب اقوى
الذرائع اليه قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اي اؤلف وتقديره مؤخرا اولى لافادة الحصر وليس ذلك بواجب
شرعا على المكلف بل يكفي الاقتصار على اسمه تعالى في حال الابتدا
ولا يلزم التنصيص على نفي غيره وتقديره خاصا اولى لانه افيد
وايضا التصاق التأليف كله باسم الله خير من التصاق ابتدائه
به وليس في حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع الاطلب الابتدا بالاسم الكريم لا ان يلصق خصوص الابتدا
به وايضا المفهوم انما هو عود بركة البسملة الى كل ما صدرها
دون خصوص ابتدائه والظاهر ان هذا العامل مما وجب حذفه
لانه ان لم يكن فوق الامثال استعمالا فلا نسلم انه دونها وليس من
هذا القبيل اقرأ باسم ربك والا لما بدأت هذه السورة بالبسملة
ثم منه باسم الله مجراها ومرساها وفي رواية بحمد الله وفي اخرى
بذكر الله وفي البسملة حمد وذكر فان جمع بين البسملة والحمد فليكن
على طريقة الكتاب المجيد وفي اخرى بحمد الله والصلاة على وهو
ضعيفة جدا وانما يطلب في الجماع ودخول المخلا البسملة وهذه
الجملة لانشا الصاق التأليف مثلا ببركة الاسم الكريم ولا مانع
من ان تكون طلبية من الله تعالى ولكن لا يتعين ذلك لجواز

ان يكون الشارع اقدرنا على انشاء ذلك بها والاليق بالادب ان الاسم
الكريم جامد لا اصل له او تفويض ذلك اليه تعالى لكن الاليق
بالاصول العربية ان اصله اله حذفت فاء الكلمة وهي الهمزة
وعوض عنها ال فلهذا يجوز يا الله باثبات الالفين وحذفهما وحذف
الثانية فقط بخلاف يا الهي فانه وان سمع شذوذا لكن لم يسمع
الا بوصل الهمزة ولا يأتي في ذلك ان اسماءه تعالى قديمة لان الكلام
على الملاحظة والتقدير دون سبق الاستعمال والملاحظة والتقدير
هنا يرجعان الى العلم القديم او تقول معنى هذه الاصالة انه
لو كان في كلام العرب لكان حقه ان يكون اصله السابق في الاستعمال
هكذا فائدة التحقيق عندنا وعندهم جواز اجتماع معرفين فاكثر
خلافا للاكثر نحو يا الله فقوله علا زيدنا يوم التقا رأس زيدكم
بابيض ماضي النفرتين يماني لا يفتقر الى التنكير والتأويل
ولو ضيحه ان المعرف لا يعتبر بالمؤثر الحقيقي كناقش الحجر وقاطع
الخشبة بل غايته ان يكون كتعريف زيد وعمرو لبكر بانه فلان بن
فلان او يعتبر ونقول افاد المجموع معرفة لا تحصل بواحد من تلك
المعرفات او افاد احدها معرفة وافاد الاخر زيادة على تلك المعرفة
انتهى وقوله بسم الله اي بكل اسم له تعالى اذ القاعدة الاصولية
ان اللام تحمل على العهد الخارجي اولا ان امكن والا فعلى الاستغراق
والا فعلى الجنس واراد وا به العهد الذهني لان اهل الشريعة انما
يبحثون عن الاحكام التي هي صفة الاشخاص ولا بحث لهم عن الماهية
من حيث هي هي وكثير من الاصوليين يقدمون الجنس على الاستغراق
وغير خفي ان الاضافة والموصول مثل اللام والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان من رحم بعد تنزيله منزلة اللازم وقطع النظر عن المفعول

والله

والله تعالى ذو رحمة في ذاته واي مفعول ذكرت فرحمته اعم منه ويحمل
الرحمن على المنعم بجلائل النعم والرحيم على المنعم بدقائقها اذ لا تلازم فيهم
تعالى المبدأ من قبل ان يخلق الخلق ولا يجوز ان يوجه الطلب لغيره تعالى
ولو في امر حقير وهذا اسهل من نقل الفعل الى باب كرم فيفتقر الى الدليل
واما الاول فشائع في كلام العرب وسبب هذا التكلف ان الصفة
المشبهة انما تشتق من اللازم وقالوا رحمته تعالى انعامه او ارادته
والاول للقاضي الباقلاني والثاني للاشعري ونحن نقول انعامه
وارادته تعالى لهما مبدأ وهو صفة ذاتية من صفاته تعالى اسأل عالما بها
وليست هي بريقة في القلب لاستحالة ذلك عليه تعالى وراجع حاشية
الحيالي صحنا وتقديم الرحمن لانه انسب بالذات الاقدس من حيث
الجلالة والعظمة وذكر الرحيم بعده للتكميل كما قال الشيخ عبد القاهر
ثم قال والتكميل ان يؤتى بكلام يرى انه ناقص فيكمل باخر وفي الحديث
ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله الملح ويسأله شسع نعله
اذا انقطع ومنع اطلاق الرحمن على غيره تعالى شرعي بخلاف لفظ الجلالة
فانه لم يجترئ عليه احد مطلقا قيل الا امرأة سمت ولدها بذلك فنزلت
عليه نار فاحرقته قوله الحمد لله على الانعام ولا سيما الايمان
والاسلام الحمد لغة وشرعا هو الثناء على الجميل الاختياري كذا عرفه
الاكثرون ويرد عليه انه يلزم ان الثناء على صفاته تعالى الذاتية ليس
بحمد واجيب بان المراد من الاختياري ما يعم مبدأ الفعل الاختياري
وما له دخل فيه والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا ولهذا اختص الحمد
بالعقلاء بخلاف المدح والحمد على النعمة واجب وعلى غيرها مندوب وان
ذكر والا ان عبارته تعالى لذاته افضل فيكون هذا من جملة المستثنى
من قاعدة الواجب افضل من المندوب والايمان والاسلام متغايران

الألوكة
www.alukah.net

لغة باتفاق واما حسب الشرع ففيها الكلام كثير وما احسن اتباع اية قالت
الاعراب امنا واتباع حديث جبريل الذى فسر الايمان والاسلام قوله
ثم الصلاة بعد والتحيه للمصطفى واله هديه
اى اكمل الصلاة وهى لغة العطف والتحية تفعلة كالتزكية من صياه
اذا دعى له بالسلام ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الخلق بالاجماع
واما كلام الزمخشرى ففغلة عن هذا وجعل به كما ذكر ذلك بعض المحققين
والال لغة الاقرباء الانتماء واصله اهل قلبت الهاء همزة كما فى ماء
ثم الهمزة الفا ثم قال اهيل صغره نظرا للاصل ومن قال اويل صغره
نظر للحالة الراهنة فاوهم قوله وبعد ذا فيوسف الفزى قد
" " قال ومن ملكيه قد استمد
هاك فزية بعلم المصطلح جمعا ورجحانا وايجازا وضح
الفزية الجوهرة النفيسة تفرز عن غيرها الفوقانيها وهاسم فعل
بمعنى خذ وهو بالقصر وقد تمد والكاف حرف خطاب تتصرف تصرف
الكاف الاسمية كهاك وهاك وهاكما الخ اى فزية لاجل معرفة علم
المصطلح او هى مظروفة فى العلم من ظرفية الدال فى المدلول بالنظر الى
المتكلم لان المعانى عنده قوالب للالفاظ والمخاطب على العكس ومع هذا
فالظرفية مجازية والجامع الاتيان بشئ ثم الاتيان بشئ اخر على قدره
والخلاف فى علم المصطلح كالخلاف فى علم النحو مثلا والاقرب انه الفوقا
وقوله جمعا الخ تمييز لنسبة ما تضمنته الفزية من الفوقان وهذا يرجع
الى كثرة المسائل واردنا بالرجحان اختيار الاقوال الراجحة ويكون
الايجاز وضح وضوح موصوفه وهو الكلام وفيه الاحتراس لان كون
الكلام موجزا اى اقل من المعنى يوهم خفاء المراد فدفعناه بقولنا وضح
وقد لاحظنا العطف قبل جعل هذه الاشياء تمييزا فالحسن من مجموعها

لامن

لامن كل واحد منها باستقلاله وهى معربة باعراب واحد مثل الرمات
علوما مض هذا وعلم المصطلح هو علم يبحث فيه عن احوال المتن والسند
من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول واتصال وانقطاع وكذا ذلك
وفائدته وغايته التمييز بين المقبول والمردود ويسمى علم المصطلح
بعلم الحديث دراية واما علم الحديث رواية فانه علم بما اضيف الى
النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى او من دونه من الصالحين
قولا او فعلا او تقريرا او صفة فموضوعه ذات المضاف وهو موضوع
قضاياه كسائر العلوم واما محمولها فوصف الاضافة وموضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما بسطه القطب والحاجة الى ايراده هنا
فموضوع هذا العلم المتن والسند من حيث الصحة والارسال ونحوهما مما يذكر
فى هذا الفن واول من الف فى هذا الفن القاضى ابو محمد الرامهرمزى
وهو واضع هذا العلم وتبعه الحاكم وابو نعيم والخطيب البغدادى وصنف
فى هذا الفن كتبا كثيرة والشيخ تقى الدين بن الصلاح وعلى كتابه المعول
واول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى عليه فجمع الربيع بن صبيح كما مير وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما
واما قبل ذلك فما كانت الكتابة فى الحديث شايعة الا فى الصحفات
ومسائل كل علم قضاياه الكيفية المؤلفة من موضوع هو موضوعه ومحمول
هو حال موضوعه الذى يراد فى ذلك العلم بيانه قوله
اصل الحديث السند المتصل اللام فى السند للعهد والمعهود السند الكامل
المعتبر الخالى من الطعن وعلى هذا فرع قولهم هذا الحديث لا اصل له
وهذا الحديث له اصل عند ابن حبان مثلا وسيأتى ان شاء الله تعالى عند
قوله والمتن والسند اقسام بيان الحديث والسنة والخبر والاثر والاقران
احدها قال السيوطى اشرف العلوم علم اصول الدين لانه يبحث عما تتوقف

صحة الايمان او كماله عليه قال ولا اعنى به علم الكلام الذى تنصب فيه
الادلة العقلية وتنقل فيه اقوال الفلاسفة فان ذلك حرام باجماع السلف
ونص عليه الامام الشافعى رحمه الله تعالى ومن كلامه لان يلقى الله
العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشئ من علم الكلام
ثم علم التفسير لتعلقه بكلام الله تعالى ثم علم الحديث لتعلقه بالنبى
صلى الله عليه وسلم واتباعه الصالحين ثم اصول الفقه ومعلوم ان الآل
اشرف من الفرع ثم الفقه ومنه الفرائض واما الآلات كالنحو واللغة
والمعانى فعلى قدر الاحتياج اليها ويليها علم الطب وهو من فروض
الكفاية انتهى وقال الزركشى فى شرف العالم بشرف معلومه انتهى وقال
السبكى العلم بالله وصفاته وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه ليرد على
المبتدعة ويبين بين الاعتقاد الفاسد والصحيح ويقدر على تقرير الحق
ونصره من العلوم الشرعية والعالم به من افضلهم واما من دابه الجدال
والشبه وضبط عثواته وتضييع الزمان فيه والزيادة عليه الى ان يكون
مبتدعا او داعيا الى ضلالة فذاك باسم الجهل احق انتهى والفائدة
الاخرى قد افاد الحافظ العسقلانى ان الحديث الواحد المعنى اذا كان
له طرق عن صحابى واحد عده حديثا واحدا وان اختلف اللفظ
وجعل ما تحته روايات والا عده حديثين او احاديث وافاد ابن
الاثير فى الجامع ان مدار الرواية على التفرد بالمحكوم عنه اتحد الصحابى
وغيره ام تعدد ذلك مثل حديث انما الاعمال بالنيات لك ان تقول
وفى رواية انما الاعمال بالنية ولك ايضا ان تقول وفى رواية اخرى
انما العمل بالنية وفى رواية اخرى لا عمل الا بالنية اذا ثبت ذلك اتحد
الصحابى وغيره ام لا قوله به ارتقى وما راه الاول
اى الطوائف الاول يعنى ان الحديث انما يرتقى بالسند المتصل المعتبر

وهذا يتضمن مراتب كثيرة وهو اصطلاح المحدثين ولكن الامام ابو حنيفة
واصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين يرون ان غير المسند على من السند
للفرق البين بين قولك وقع بالشام كذا وبين قولك اخبرنى فلان
انه وقع بالشام كذا فان فى الاول جزما وفى الثانية شبهة التبرى وعلى
قياسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وحدثنا فلان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا والمسئلة فى التوضيح والتلويح وموضوع
المسئلة ان الراوى ممن يعتمد على ضبطه وعدالته وللمحدثين انه قد يصح
عندك السند كل الصحة فتحتج به وتقتصر على المتن ولو اطلع على السند
غيرك لابدى فيه قدحا وبالجملة فلكل وجه وجيه وسيأتى ان شاء الله
تعالى فى بحث المرسل ما يتعلق به قوله والسند الناقل كالطريق
وذكره الاسناد فى التحقيق السند لغة يطلق على معان منها ما يعتمد عليه
واصطلاحا هو الناقل اى الراوى للحديث واما الاسناد لغة فمصدر اسند
واصطلاحا حكاية طريق المتن كما قال الحافظ ابن حجر العسقلانى وهو معنى
قولنا وذكره الاسناد وانما قلنا فى التحقيق لتناقض وقع فى كلام الحافظ
حيث فسره اولا بما يرجع الى نفس السند وافدنا فى البيت ان السند والطريق
بمعنى واحد ومثلها المخرج بفتح الميم والراء وسكون الخاء وهو مصدر
ميمى بمعنى مكان الخروج اى الظهور لانه لازم الخروج قوله
والمتن والسند فما جرى فيهما تباين وضده فرا
المتن لغة يقال على معان منها صلب الشخص واصطلاحا غاية السند
ولهايته كذا قالوا والتحقيق ان المتن ثمرة السند وفائدته فائدة
الخبر لغة ما احتمل الصدق والكذب واصطلاحا ما يسند وينسب الى النبى
صلى الله عليه وسلم او صحابى او من دونه من قول او فعل او تقرير
او صفة ولفظ الخبر مرادف للحديث وهذا عند جماعة وقال قوم

ان الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما اضيف لغيره
فهما متباينان وقال بعضهم ان الخبر عام والحديث مختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وكثيرا ما يقع في كلام المشاهير من اهل الحديث ومنهم الزين
العراقي ما يدل على ترادف الحديث والسنة والاثر اصطلاحا بان يوقف كل
منها بانه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام او اياما اي وقايع
وغزوات واما السنة لغة فهي الطريقة والحديث لغة ضد القديم وقصر
بعض الفقهاء الاثر على الموقوف واهل الحديث يطلقونه ايضا على المرفوع
وتقدم تعريف السند في البيت الذي قبل هذا وقوله جرى فيهما تباين
وضده معناه انه سيأتي ان شاء الله تعالى تقسيمات بعضها الاقسام
فيه متباينة كتقسيم الحديث الى الصحيح والحسن والضعيف وبعضها الاقسام
فيه بينها عموم وخصوص مطلق كتقسيم الحديث الى المسند والمتصل فكل
مسند متصل ولا عكس كما سيأتي نظما ان شاء الله تعالى وبعضها الاقسام
فيه يكون بينها عموم وخصوص وجهي كتقسيم الحديث الى مرسل ومعلق
وقوله فراعه اناظر فتأمل فيما يأتي وفعل الامر هو الراء فقط
من رئي الشيء يراه اذا نظره واصل فعل الامر منه ارء مبنيا على
حذف حرف العلة بنقلت حركة الهمزة الى الراء قبلها فاستغني عن همزة
الوصل لانها انما اتي بها توصلا الى النطق بالساكن وقد زال السكون
ثم حذفت الهمزة من فعل الامر حملا له على المضارع فلم يبق من الفعل الا
فاء الكلمة واما الالف التي في النظم فللاشباع اي اشباع حركة
الراء وصيرها الضرورة قوله منها الصحيح وهو ما قد اتصل
" " " " " سنده ولم يشذ او يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه وعدله

الراوي

المراد هنا تعريف الصحيح لذاته والعدالة ملكة وهي الكيفية النفسانية
الراسخة حاملة على ملازمة التقوى والمروءة وبهذا الشرط خرج ما
سنده من عرف ضعفه باعتبار العدالة كالكافر وغير العاقل والفاسق
وهو المرتكب لكبيرة او المصر على صغيرة كما عرف في الفقه والمصر على ما
يخرم المروءة كالاكل في الطريق ومد الرجل عند الناس والافراط في
المزح المؤدي الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس
ولا تختص الصحة بالذكر الحر وخرج ايضا من جهلت عينه او حاله على
ما سيجيء في بيانهما ان شاء الله تعالى وقد نبهنا على ارادة الملكة
بقولنا وعدله اي معتمد في عدالته وقولنا ضابط معتمد في ضبطه
معناه انه لو تخلل ضبطه بكونه مغفلا غير متيقظا مع كونه كثير الخطا
في روايته او بكونه غير متقن كان يروي من كتابه المنطرق اليه الخلل
مع عدم شعوره او من حفظه المختل فانه قد يخطئ ولا يشعر والضبط
التام اما بالصدر او بالكتاب فالضبط بالصدر ان يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء والضبط بالكتاب ان يصونه
عن تطرق الخلل اليه من وقت تحمله الى زمن تأديته ولا التفات
الى من منع الرواية من الكتاب واصطلاح بعضهم وهو المشهور
هو ان الثقة من جمع بين العدالة والضبط وخرج من التعريف الحسن
الكائن فيه صمي الضبط وقوله عن مثله معناه ان يكون ناقلا عن
مثله في الوصفين المذكورين وهكذا الى منتهاه سواء انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه فيشمل الصحيح
المرفوع والموقوف والمقطوع وقوله اتصل سنده اي سلم من سقط
بحيث يكون كل واحد من رواته قد سمع ذلك المروي من شيخه
او اخذه عنه اجازة على ما هو المعتمد وبهذا الشرط خرج المنقطع والمعضل

الألوكة
www.alukah.net

والمرسل والمعلق وقوله ولم يشذ بكسر الشين او يعل معناه لم يوجد احدهما
اى الاصل الدائر والمراد بالشذوذ مايعم الانكار فيخرج عن الصحيح كل
من الشاذ والمنكر وسيأتى تعريفهما ان شاء الله تعالى عند ذكرهما فى
النظم ويرد عليه انه قد يقال هذا شاذ صحيح واجيب عنه بان المراد
تعريف الصحيح المجمع على صحته والاولى ان نقول ان الراجح احد القولين
فى الشاذ وهو انه لايكون صحيحا بقسميه اللذين فى النظم وكذلك
يخرج عن الصحيح المعلل وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى عند ذكره
فى النظم ومعلوم ان المعلل لايكون اصطلاحا الا اذا كانت علته
خفية فيبقى عليها ما كانت علته ظاهرة لكنه يرجع الى ضعف الراوى
او عدم اتصال السند هذا وقد زاد ابو بكر الخازمى فى شروط الصحة
ان لايكون احد رواته مدلسا وان يكون كل منهم متحفظا وان يكون
سليم الاعتقاد انتهى لكن سيأتى الكلام على المبتدع والمتحفظ داخل
فى المعتمد على ضبطه وعدله والمدلس السند فيه سقط ومدلس الشيوخ
لايبعد انه معلل واعلم ان الصحيح مختلف مرتبة متفاوت منزلة
بحسب تفاوت الرواة فى العدالة والضبط الكاملين فما رواته فى الدرجة
العليا اصح مما دونه وقال بعض الائمة اصح الاسانيد الزهرى عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر
والمعتمد انه لايطلق على سند انه اصح الاسانيد لعدم امكان الوقوف
على ذلك بخلاف هذا السند اصح من ذاك السند وقد مر ان مروى
الشيخين لم يخرجهما وعلمهما وبيسى المتفق عليه ان اتفقا فى الصحابى
الذى ينتهى اليه السند لا اذا اختلفا فيه كما هو اصطلاح المحدثين
ومروى البخارى على مروى مسلم خلافا لجماعة لمزيد تحريه وعلمه
باوصاف الرجال والمتون ثم مروى مسلم وهذا اذا لم يوجد مرجح اخر

والاقوى

والاقوى الحاكم مثلا اذا كان مشهورا اقوى من مروى الشيخين اذا كان غير
مشهور ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط
مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما فى الصحة والمراد بشرط البخارى مثلا رجاله
بالهيئة الاجتماعية مع باقى شروط الصحة كما نبه عليه النووى عن
ابن الصلاح كان يروى بن ماجة عن رجال البخارى وليس المراد
بالشرط المعاصرة واللقى كما هو المتبادر بل هذا فى خصوص الحديث
المعنعن فهم بعض المحدثين انهما شرط عند البخارى وان المعاصرة فقط
شرط عند مسلم وتوضيحه ان البخارى مثلا قد اخرج فى جامعه عن رجال
مخصوصين ففهمنا انه فضلهم وانه اشترط فى الصحة القدر الموجود
فى ادناهم من جهة العدالة والضبط فاذا اخرج غيره حديثا عن رجاله
فقد اتى بشرطه قطعا وهنا فوائد وهى ان اول من صنف فى الصحيح
بحيث التزمه من اول كتابه الخ محمد بن اسماعيل البخارى وموطا
الامام مالك ليس هكذا وما يقع فى جامع البخارى مثلا مما لم تجتمع فيه
شروط الصحة فلم يسقه على سبيل القصد بل بطريق التبع كالتقوية
والتفسير واما قول الامام الشافعى ما على ظهر الارض كتاب فى
العلم بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فمعناه ان مجموعه
ارجح من كل مجموع بسبب الكثرة ما فيه من الصحيح ورجحان مراسيله
مثلا على مراسيل غيره من الكتب الموجودة اذ ذاك واختص مسلم بجمع
طرق الحديث فى مكان واحد وان الصحيحين لم يستوعبا الصحيح الذى
على شرطهما فضلا عن مطلق الصحيح كما صرحا به ولم يصرح البخارى ولا
مسلم بشرط وقد اختلف الناس فى شرط البخارى وشرط مسلم اختلافا
غير مقبول وانما المدار على تفاوت العلم والتحرى وكل امام مجتهد فى
هذه الصناعة قوله والحسن الذات كما الصحيح ما ذاته

ح
المعنعن
التعاصر

الألوكة
www.alukah.net

مع نقص ضبط بسكون الباء يا اولى الترجيح وحاصله ان الحديث
الحسن لذاته لالامر خارجي كالاعتضاد الاتي ذكره هو ما قل ضبط راويه
ونقص نقصا يسيرا بحيث يقرب الشخص من درجة الضابط الكامل مع
كونه قد اشتمل على الشروط المعتبرة في حد الصحيح فيخرج عنه الضعيف
والحسن لذاته يصلح للاحتجاج به ولكنه دون الصحيح في ذلك وهو يشبه
الصحيح في الانقسام الى اقسام متفاوتة الرتبة واعلم ان قولهم هذا
حديث صحيح الاسناد او حسنه دون قولهم هذا حديث صحيح او حسن
لانه قد يصح الاسناد او يحسن دون المتن لشذوذ او علة لكن اذا
اقتصر على ذلك الحافظ المعتمد فالظاهر صحة المتن او حسنه وبالجملة
فلا تلازم بينهما في بعض الحديث او حسن لوجود شاهد مع ضعف سنده
قوله وما خلا عن الشروط ووجد متابع او شاهد فان يفد
فحسن لغيره يعني ان الحسن لغيره هو الذي لم تجتمع فيه شروط الصحة
ولا شروط الحسن الذاتي وتقدم انه لا فرق بينهما الا بتمام الضبط و
نقصه ولكن قد وجد له شاهد او لراويه متابع وكان ذلك مفيدا
لقوة الحديث وارتقائه بان يكون المتابع بالكسر مثل المتابع بالفتح
او اعلى منه بالنظر الى اصل الشروط او زيادتها واما اذا كان دونه
فلا تفيد متابعته ونحو هذا يقال في الشاهد وهذا معنى قوله فان يفد
اي المفهوم من المتابع او الشاهد وهو المتابعة او الشهادة فيصرق
بحصول الافادة من اجتماع المتساويين وقوله ووجد اي والحال انه
قد وجد فسئ الحفظ اي الذي لزمه سئ الحفظ في احواله كلها اذا وجد
له متابع معتبر او لحديثه شاهد معتبر كان حديثه حسنا لغيره وان
كان ضعيفا في اصله وسيأتي الكلام على المتابعة والشهادة انشاء الله
تعالى وكذا الحديث المرسل يكون حسنا لغيره بمتابعة مفيدة او شهادة

مفيدة

مفيدة وكذلك الحديث المستور وسيأتي تعريفه في بحث الضعيف ان شاء الله تعالى
فحديثه يكون حسنا لغيره بما ذكر وكذلك حديث المختلط بصيغة اسم الفاعل
يكون حسنا لغيره بالشرط المذكور والمختلط من طرى عليه سئ الحفظ بعمى
او احتراق كتب او نقصان عقل لكبر او حزن او نحو ذلك وحديثه قبل
الاختلاط مقبول لا بعده الا بهذا الشرط ولكن ما وقع في الكتاب المسمى
بالصحيح محمول عندهم على ان الرواية قبل الاختلاط كاحاديث سعيد المقبري
التي في البخاري وكذلك حديث المدلس وقد تكون فائدة المتابعة والشهادة
بواسطة تقدم المتابع والشاهد وان كانا دون الاصل فائدة ما سكت
عنه ابو داود في سننه والى بين وصفه فهو حسن لذاته او لغيره الا ان
ينص احد ممن يعتمد عليه على صحته او ضعفه او يرى العارف في سنده
ما يقتضي ذلك وهذا خلاصة ما افاده المحقق النووي وغيره ولا يلزم
من طعنه في حديث ساقه بسند ان يكون طاعنا في كل حديث يشاهد
السند لجواز ان يكون في الحديث الاخر متابع او شاهد كما قال السخاوي
تلميذ الحافظ وعلى هذه الخلاصة فتقسيم البغوي احاديث المصابيح الى صحاح
وصحاح مرايا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن مما سكت عنه
ابو داود ليس بصواب لانه قد وجد في بعض ما سكت عنه خلاف الحسن
قوله والاول صحيح غير ان يرى المعول يعني ان اول القسمين من الحسن
وهو الحسن لذاته يكون صحيحا لغيره اذا كان له متابع او شاهد معتبر
فاللام في المعول للعهد الذكري والمعول اسم مفعول اي المعول عليه
فهو من باب الحذف والوصل قوله والحسن الصحيح ذو وجهين
او للعموم او خفا العين اي عين الوصف المطابق للواقع وذلك
كقول الترمذي هذا حديث حسن صحيح وحاصله انه قد استشكل الجمع بين
الوصفين لتباينهما واجيب عنه بان تردد ائمة الحديث في حال ناقله

الألوكة
www.alukah.net

اقتضى للمجتهد ان يتردد فيه فهو على حذف او وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه هو صحيح واجيب ايضا بحمل الحسن على المعنى اللغوي فيكون
الحسن اعم من الصحيح وقال الترمذي انما اردنا حسن اسناده انتهى وذلك
مثل ان يعرف الراوي بالزهد والورع او يشتهر بملازمة الصدق
ونحو ذلك وهذان الجوابان عند اتحاد سند الحديث واما اذا تعدد
السند فقد اجيب ايضا بجواب ثالث وهو ان يكون صحيحا بالنظر الى سند
حسنا بالنظر الى السند الاخر وعلى الجواب الثاني والثالث فالحسن الصحيح
فوق الصحيح فقط الا ان يكون هناك مرجح اخر وقول الترمذي في اخر
جامعه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا حسنا اسناده عندنا
فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من وجه ونحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى محمول على اصطلاح له في
الحسن وعلى ما يقول فيه حسن من غير زيادة كما قال الحافظ في قوله

وعم مقبول ونحو جيد وصالح وثابت محقق د

اعلم ان الحديث المقبول قسمان احدهما المحكم بصيغة اسم المفعول
من الاحكام وذلك بان سلم من وجود خبر اخر معارض له واشلته
كثيرة والقسم الثاني هو المعارض وهو ايضا قسمان لانه اما ان يعارضه
خبر مردود فلا تاثير هذه المعارضة واما ان يعارضه خبر مماثل له
في القبول وهو اقسام لانه اما ان يمكن الجمع بينهما امكانا خاليا من
التعسف او لا يمكن اصلا او يمكن بارتكاب تعسف ويسمى الاول بمختلف
ومختلف وذلك مثل حديث لا عدوى ولا طيرة فانه عارضه حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وحديث لا يورد ممرض على مصح
الكل من باب الافعال والممرض والمصح اسما فاعل والمرض من امراض
الشخص اذا اصاب ماشيته مرض والمصح من اصح الشخص اذا اصاب

ماشيته عاهة وبرئت منها وجمع بن الصلاح تبعا لغيره بحمل الاول على نفي
التعليل وان يكون ذلك الاختلاط علة مؤثرة بطبعها كما يقول الحكماء
التعليل فانهم يقولون في كل شئ سوى الواجب لابد له من علة مؤثرة
فيه باستقلالها فرد عليهم وعلى من وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله فمن اعدى الاول وحمل الاخيرين على السببية يعني ان ذلك
الاختلاط موصل الى مسببه بخلق الله تعالى وقد يتخلف وقد يحصل هذا
المسبب بدون هذا السبب واختار جماعة منهم الحافظ ان يقال في حديث
النفي انه على ظاهره واذا اصاب الجرب مثلا بعيرا ربط بجنب بعير اجرب
فانه تعالى ابتدأ ذلك للثاني كما ابتداه للاول فيكون نفيا للسببية
ايضا وفي حديثي الامر والنهي انهما لسد باب التوهم والاعتقاد الفاسد
بالكلية لانه قد يتفق للمخالط شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء
لا بطريق العدوى فيظن ان ذلك بسبب المخالطة واما القسم الثالث فيقال
فيه ان علم التاخر لاحدهما سمي بالناسخ وهو المحمول به وسمي المتقدم
بالمنسوخ وان لم يدر عين المتقدم من عين المتاخر فالعمل على ارجحهما متنا
او سندا بكثرة الرواة وقوة صفاتهم التي لها دخل في الرجحان وقد سرد
الحازمي من المرجحات خمسين ونبه على انها تزيد على ذلك وعليه الاصوليون
فان لم يوجد مرجح وجب التوقف حتى يظهر مرجح وقال بعضهم يجوز العمل
باحدهما وقال بعضهم يعمل بهذا في وقت وبذاك في وقت اخر والظاهر
ان القسم الثالث يقال فيه ما قيل في الثاني واما المردود من الحديث
فقسمان لان رده اما لحذف من السند وهو اقسام ستاتي ان شاء الله
تعالى واما الطعن في الراوي من جهة العدالة والضبط وسياتي
ايضاحه ان شاء الله تعالى في مبحث الضعيف وحاصل معنى البيت ان
هذه الالفاظ الخمسة ونحوها تعم الصحيح بقسميه والحسن بقسميه وقيل

الألوكة
www.alukah.net

الثابت مختص بالصحيح والراجح الاول وربما قالوا هذا شبيه بالحسن ويريدون مرتبة اخرى بين الحسن والضعيف وفي كلام بعضهم ان الصالح دون الحسن فيكون عين الشبيه بالحسن قوله وكل ما عن رتبة الماضي قص فهو الضعيف ولهذا قد كثر قد اعتبر في الماضي وهو الصحيح والحسن بقسميهما والصالح ونحوه امور خمسة وهي اتصال السند وعدم الشذوذ وعدم الاعلال والعدالة والضبط فاذا فقد واحد من هذه الخمسة كان الحديث ضعيفا وكذا اذا فقد اثنان او ثلاثة او اربعة منها او فقدت الخمسة والحاجة الى شغل الوقت بسرادها القليل الجدوى واعلم ان الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد من بعض في القدح والجرح ووجود واحد منها كاف في القدح ونحن نذكر الاشد فالاشد ونه على سبيل التدلي اشدها كذب الراوي في الحديث كان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او يفعله متعمدا ذلك ومن ثبت كذبه عمدا في حديث واحد يصير الظاهر من حاله الكذب مطلقا كما قاله السخاوي ومن كذب في حديث عمدا لا يقبل خبره وان تاب كما قاله الامام احمد والبيهقي والحميدي ثم بعد كذبه في الرتبة اتهام الراوي بالكذب لكون ما رواه لم يروه من غير جهته مع مخالفته للقواعد المعلومة او لكون الراوي قد عرف منه الكذب في غير الحديث ثم فحش غلط الراوي ثم فحش غفلته والغلط يكون في المنطق اذا اخطأ الشخص فيه وجه الصواب والغفلة غيبة الشيء عن القلب وعدم تذكره له اذا طلبه اما التقصير من الشخص في اتقان مرويته واما لكون ذلك له طبيعة تقول هذا رجل مغفل اي ليس له تفطن وتيقظ للامور وبهذا ظهر ان لا تلازم بين الغلط والغفلة ثم فسقه بارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة او على ما يخرم المروءة وان لكبيرة ما جعل الشارع فيه حدا او نارا كما عن ابن عباس وفي تفسير

ابي السعود انها ما رتب عليه الوعيد بخصوصه وقيل ما كبر عقابه والمراد فسقه بغير الكذب والكفر من قول او فعل واما الاعتقاد فسيأتي في هذا البحث انشاء الله تعالى ثم وهمه بسكون الهاء اي روايته على سبيل التوهم والظاهر ان المراد بالتوهم ما لم يبلغ غاية الظن فيصدق بالظن ثم كونه مخالفا لثقة او اوثق منه وسيأتي تفصيل هذا متنا وحاشية في الكلام على المنكر والشاذ ثم جهالة بان لم تعرف فيه ثقة ولا جرح معين ثم كونه صاحب بدعة وقد اضطرب كلامهم فيها والصواب ان يقال هي شرعا ما احدث بعده عليه الصلاة والسلام وهي تنقسم الى حسنة كتأليف الكتاب ومباحة كبعض الاطعمة وسيئة كالاعتزال وعليه فحديث وكل بدعة ضلالة مخصوص بالاخير لحديث من سن سنة حسنة او يقال وهو التحقيق هي ما احدث بعده منافيا للمعروف من الدين فمختص بالسيئة ويظهر الحديث ويكون الطلاقها على الحسنة والمباحة مجازيا نظرا للصورة وعلى كل من القولين هي تعم القول والفعل والاعتقاد وتخص ما لم يكن على سبيل العناد هذا بحسب الشرع واما البدعة في اصطلاح المتكلمين والاصوليين والمحدثين فتختص بالتعريف الثاني وبالاعتقاد بنوع شبهة وهو مرادنا هنا هذا والبدعة الكفرية تمنع قبول الرواية عند جمهور المحدثين وقال الحافظ المعتمد ان مردود الرواية من انكر حكما معلوما من الدين بالضرورة انكارا صريحا واما غيره ممن كان ضابطا صدوقا معتمدا فلا مانع من قبوله وجمهور الفقهاء كما قال النووي لا يكفرون احدا من اهل القبلة وان لزمهم الكفر لقيام الشبهة عندهم وان استحلوا دماءنا واموالنا ويقبل صاحب البدعة المفسقة عند المحدثين اذا لم يدع الناس الى بدعته ولم يكن هذا الحديث من بدعته فائدة حرمت اية فان تابوا دماء اهل القبلة كما قال الحسن رضي الله تعالى عنه والمراد بالقبلة دين الاسلام وفي الحديث لا يصلح قبلتان

الألوكة
www.alukah.net

في ارض واحدة وفسر القبلتان بالدينين فمن اختار دين الاسلام دينا له
واخطأ الصواب بشبهة فهو مسلم من اهل القبلة وان استحل دمانا
واموالنا وسبى نسائنا وذرارينا وكفر اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم
وهذا مذهب جمهور الفقها كما قال النووى وجعله الكمال بن الهمام عند
جمهور المحدثين ايضا وقال على كرم الله وجهه في الخوارج اخواننا
بغوا علينا ثم سوء حفظه بكون غلطه اقل من اصابته واما التساوى
وكون الغلط اكثر فمن باب فحش الغلط المتقدم هذا ومن اسباب جهالة
الراوى ان تكثر نعوته وصفاته سواء رجعت الى الاسماء والكنا او
الالقاب او الانساب او غير ذلك كان يكون الراوى اسمان ومثله
ان يجعل له كنيتان ونحو ذلك ومنها قلة رواية الراوى فتقل الرواة
عنه فيضعف اهتمام المحدثين بالبحث عنه ومن المعلوم المقرر ان
الجهالة بالصحابي لا تضر وان كثر عدد ومنها ان لا يسمى الراوى
من روى عنه اختصارا او شكا او غير ذلك كان يقول حدثني رجل
او شيخ ونحوه وتعديل الراوى له لا يكفي على الاصح كفى له كل من حدث
عنه فهو ثقة وتجريحه بعدالة من ابهمه ونحو ذلك اذا الاضراب عن
تعيينه يورث ريبة وشكا فيه وذهب بن حبان الى ان الثقة من لم
يعرف فيه الجرح فجعل الاصل في المسلم الثقة وعليه فلا تضر الجهالة
وقواه بان الناس لم يكلفوا بالبحث عما غاب عنهم وقال الخطيب المجهول
عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم ولا عرفه العلماء به ولا عرف
حديثه من راويين فاكثر من المشهورين بالعلم فان وجد احد الثلاثة
زالت الجهالة والا ثبتت الا ان يثبت ضدها غير انه اذا وجد احد
الاولين كان ثقة وان وجد الثالث بلا توثيق من احد كان مستورا
وقال الدارقطني كان ثقة واذا لم يرو عنه الا واحد وثقه غيره فهو

ثقة

ثقة وانما الكلام في خصوص الرواة الثقات وها هنا اقوال كثيرة متباينة
وما ذكرناه هو الاشهر الارجح وقال البغوى والرافعي والنووى المستور من
عرفت عدالته ظاهرا ولم يعرف باطنه ومثله لامام الحرمين واختلفوا في قبول
رواية المستور وقال بن الصلاح من جرح بجرح غير مفسر فروايته موقوفة
واما الثقة الذي لم يرو عنه الا واحد فلا يخرج بهذا عن كونه ثقة
هذا والمجهول اما مجهول العين والصفة احنى العدالة والضبط كقولك
عن رجل واما مجهول العين فقط كقولك عن رجل من الصحابة واما مجهول
الصفة فقط كمن روى عنه عدلان فصاعدا ولم يوثق ويكون معلوم
العين بتسميته من اجل نصاب الشهادة بخلاف من روى عنه واحد
فقط فانه عندهم يسمى مجهول العين ولا بد من معرفة ثقة الراوى
ظاهرا وباطنا عند الجمهور كما قال النووى والا فلا تقبل روايته عندهم
وذهب كثير من المحققين الى الاكتفا بالظاهر كما قال النووى ومنهم الامام
ابو حنيفة واما الامام الشافعي ففعلى الاول قوله وخبر المفرد المتهم
سموه متروكا باقوى التهم وسموه ايضا مطروحا وحاصله ان
يتهم الراوى المنفرد بالكذب وعرفه الذهبي بانه ما نزل عن الضعيف
وارتفع عن الموضوع واتهامه بالكذب بكون ما رواه لم يرو من غير
جهته مع مخالفته للقواعد المعلومة او كون الراوى قد عرف منه الكذب
في غير الحديث فقوله باقوى التهم افواها في هذا الفن هتكة الكذب وقد
تنازع فيه قوله المتهم وقوله سموه متروكا قوله والواضع الكذاب ان
تورا ولو برة على من قد هدى الوضاع والكذاب في لسانها
للنسب لا للمبالغة اى المنسوب الى الوضع والكذب مثل وما ربك بظلام للعبيد
وقوله على من قد هدى متعلق بالكذاب وخصوه هنا بالكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم واخترنا هذا التعبير ليعم الصحابي ومن دونه لكن في

الاحكام الشرعية وهذا الكلام يتعلق بالحديث الموضوع وهو ماخوذ من
كثير من المعاني اللغوية لكن الاقرب اخذه من وضعت المرأة اذا ولدت
وهو اصطلاحا المختلق المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتسميته حديثا بالنظر الى زعم واضعه فانه يقول هذا حديث والحامل
ان وضع الراوي الحديث كان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
او يفعله متعمدا ذلك ومن ثبت كذبه في حديث واحد يصير الظاهر من
حاله الكذب مطلقا كما قال السخاوي ومن كذب في حديث عمدا لا يقبل
خبره وان تاب كما قال الامام احمد والبيهقي والحميدي والظاهر ان الوضع
لا يخص المرفوع لكن يخص الحكم الشرعي هذا ويحرم ذكر الموضوع برواية
او غيرها على العالم بوضعه اذا لم يبين وضعه بقوله هذا كذب او
باطل او نحو ذلك مما هو صريح ولا يكفي هذا موضوع وفاقا للسخاوي
وحكم حكاية وهي ان بعض علماء العجم انكر على الزين العراقي قوله وقد سئل
عن حديث انه كذب محتجا بانه في كتاب من كتب الحديث ثم ان ذلك
العجمي اتى بالحديث المذكور من الموضوعات لابن الجوزي انتهى واكثر
المحدثين اكتفوا بهذا موضوع لكن في الاعصار الماضية كانوا يرون
البراءة بسوق اسناده وقال الخطيب من روى حديثا موضوعا عالما
بحاله واضعه مستشهدا على عظم قبح ما جاء به منفردا للناس عنه
ساغ له ذلك وكان بمنابة اظهار جرح الشاهد في الحاجة الدينية
الى كشفه وفي الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وهو انشاء بمعنى الخبر مثل قوله تعالى وليحمل خطاياكم على سبيل المجاز
لعلاقة التضاد وهذا الحديث في الوضاع وجاء في غيره قولهم صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
ويرى بالبناء للمجهول صورة وصفناه يظن فكيف اذا تيقن ورواية

التنزيهة في الكاذبين اصح هذا وقد الف ابو الفرج بن الجوزي كتابا في
الموضوعات نحو مجلدين لكنه لا يعول عليه فانه ذكر فيه كثيرا من الضعيف
والحسن والصحيح بل ذكر شيئا من الصحيحين انه موضوع والحكم بالوضع
عسر جدا لانه ربما كان للحديث طريق اخر غير طريق هذا الكذاب فلهذا
قالوا لا يعرف الوضع الا باقرار واضعه او بما هو كالاقرار كان يحدث
بما هو صريح في السماع عن شيخ وبين كولدوه تاريخا ولم يدركه ذلك الشيخ
او بركة لفظه المنافية للفصاحة او ركة معناه كان يتضمن الجمع
بين متناقضين او نفي الصانع او قدم الاجسام او نحو ذلك مما يخالف
القطعي المتفق عليه المعلوم من الدين بالضرورة وقال الربيع بن خثيم
التابعي ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يشمئز منه طبع طالب العلم وينفر قلبه
منه غالبا وهذا انما هو لمحدث كثرت ممارسته لالفاظ النبي صلى الله عليه
وسلم فحصلت له ملكة قوية يفرق بها بين الفاظ النبوة وغيرها هذا
ومراتب المحدثين بحسب الفضل على ما في التقريب اثنتا عشرة
وطبقاتهم بحسب الزمان كذلك المرتبة الاولى الصحابة باقسامهم
الاتية بحث المرفوع والموقوف والمقطوع والثانية من اكد مدحه
كالاوثق وكثقة ثقة وكثقة حافظا وكقولهم اليه المنتهى في التثبت و
قولهم لا اعرف له نظيرا ونحو ذلك والثالثة من ما تم مدحه ولم
يبلغ كثقة او متقن عدل او ثبت او عدل حافظا او لا يسال عنه و
الرابعة من قصر عن درجة الثالثة قليلا واليه الاشارة بصدوق
او لا باس به او ليس به باس او ضابط او مامون او يحتمل حديثه او
روى عنه او روى عنه او يروى عنه او صالح الحديث او جيد او
مقارب و الخامسة من قصر عن الرابعة قليلا واليه الاشارة بصدوق

سئ الحفظ او صدوق يهم او له اوهام او يخطئ او تغير باخره ومن هذه المرتبة
المتبدعون على ما مر في بحث الضعيف والسادسة من ليس له من الحديث الا القليل
ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من اجله واليه الاشارة بمقبول حيث يتابع
والا فليّن الحديث والسابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق
واليه الاشارة بمستور او مجهول الحال والثامنة من لم يوجد فيه توثيق
من معتبر ووجد فيه الحاق الضعيف ولو لم يفسر واليه الاشارة بضعيف و
التاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق من معتبر واليه الاشارة
بمجهول والعاشرة من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح واليه الاشارة
بواهي الحديث او ساقطه والحادية عشرة من اتهم بالكذب واليه
الاشارة بمتروك او متروك الحديث او مطرح الحديث والثانية عشرة
من اطلق عليه اسم الوضع والكذب واما الطبقات فاولها
الصحابة على اختلاف مراتبهم والثانية كبار التابعين كالحسن البصري
ومحمد بن سيرين والرابعة من جل رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري
وقتادة والخامسة من راى الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت
لهم السماع من صحابي كالاعمش والسادسة من عاصر والخامسة لكن لم
يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة كابن جريج والسابعة كبار اتباع
التابعين كالامام مالك وسفيان الثوري والثامنة الوسطى منهم
كابن عيينة وابن علية بالتصغير فيهما والتاسعة الصغرى منهم
كيزيد بن هارون والامام الشافعي وابي داود الطيالسي وعبد الرزاق
والعاشرة كبار الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كالامام
احمد والحادية عشرة الوسطى منهم كالذهلي والبخاري ومسلم وابي داود
السجستاني والثانية عشرة الطبقة الصغرى منهم كالترمذي والحق
بها بعض شيوخ الائمة الستة ممن تأخرت وفاتهم قليلا انتهى وانت

تعلم

تعلم انه يمكن اعتبار طبقات اخر في الناس المتأخرين كالبيهقي والدارقطني
على ان كل قرن فيه الطبقة العليا والوسطى والصغرى ومنهم من جعل
كل اربعين سنة طبقة وله شواهد من الصغار ومن فوائد معرفة الطبقات
الوقوف على الحقيقة في المتفق المفترق والمؤتلف المختلف والوقوف على
التدليس والانقطاع وما اشبه ذلك وبالجملة فهي من اهم ما يحتاج اليه
المحدث كمعرفة زمن الولادة لكل راو ووزمن وفاته ومعرفة احوالهم
في ابتدائهم ومآلهم وما بينهما ومعرفة بلادهم وسائر اوصافهم المتعلقة
بالضبط والعدالة والجرح وكل من هذه الثلاثة على مراتب واشد التجريح
ما كان بصيغة افعل كاكذب الناس وافراهم من الفرية وهي الكذب
ثم ما كان بصيغة فعال بالفتح والتشديد كوضاع او كذاب او دجال
ثم قولهم هو متهم بالكذب او ساقط او متروك او فيه نظر او سكتوا عنه
او لا يعتبر به او ليس بالثقة ثم قولهم رد حديثه او ضعيف جدا او
واه بمرة او طرحوا حديثه او ارم به او مطروح او ليس بشئ او لا يساوي
شيأ ثم قولهم ضعيف الحديث او مضطرب او واه او ضعفوه او لا يحتج
به ثم قولهم لين الحديث او في حديثه مقال او فيه ضعف او ينكر مرة ويعرف
اخرى او ليس بذاك او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس
بعمدة او ليس برضى او ليس ببعيد عن الضعف او فيه خلف او سئ الحفظ
او تكلموا فيه او طعنوا فيه فهذه ست مراتب الخامسة والسادسة منها
لا تشعران من رواية الحديث للاعتبار والتقوية ومن عشر مراتب في
الجرح في بحث الضعيف هذا وتزكية العدل وتعديله لغيره مقبولة
اذا كان عارفا بالاسباب الجارحة والاسباب المعدلة وكان مكلفا
ولو عبدا او انثى او منفردا في هذه التزكية والتعديل على الاصح ولا
يقدم الجرح على التعديل الا اذا صدر من عارف باسبابه مقبول الرواية

وفسر الجرح بخلاف ما اذا فسره فان المعدل يقدم عليه نعم يقبل الجرح المجمل
في شخص لو عدل التعديل المعتبر وهذا هو المختار وسيأتي في المقولة الآتية
مباحث شريفة تتعلق بالرواية قوله واخرج الراوي رواه مطلقا
يعني ان قولهم اخرجه فلان وخرجه فلان بالتشديد بمعنى رواه
اي بمعنى مطلق الرواية الصادقة بالاتصال وعدمه الى غير
ذلك من الاقسام وفي كلام الشيخ عطية الاجهوري ان الاخراج والـ
لتخريج بمعنى ذكر الرواية لكن كلام ابن الاثير والطوفي يقتضي انه
نفس الرواية وكثيرا ما يقول في جامع الاصول اخرجه البخاري في
ترجمة باب وروى الحديث بمعنى حمله من روى البعير الماء اذا حمله
فمن سمع حديثا من شيخ فقد رواه وان لم يسمع غيره منه ذلك الحديث
نعم اذا قلت رويت عن فلان الى فلان اقتضى الاسماع واعلم ان المسانيد
جمع مسند وهو المتصل الاسناد اليه عليه الصلاة والسلام فاذا الفت
كتابا وبنيته على المسانيد ففي هذا ان تذكر مسند ابي بكر ثم مسند عمر
اي المروي من طريق الصديق والمروي من طريق الفاروق الى غير
ذلك فترتب الصحابة على حسب منازلهم وان شئت رتبت اصحاب
المسانيد على حروف المعجم فتبدأ بمن اول اسمه الف ثم بمن اول اسمه
باء وهلم جرا وهذا معجم الاسانيد وان راعيت حروف المعجم في اوائل احاديثك
كان من معجم المتون وبقية الكلام على ذلك في اخر المقولة هذا وطيب
الحديث افضل من التطوع بالصلاة والصوم ونحوهما لانه فرض على
الكفاية ويجب الامساك عن التحديث عند خشية التخليط وينبغي ان
لا يحدث في بلد فيه اولى منه كما قال النووي لسنه او علمه او نحو ذلك
وان يرشد الى من هو اولى منه ففي الحديث الشريف الدين النصيحة
وان لا يمتنع من التحديث لكونه غير صحيح النية فانها ترجى صحتها

وان يحض

وان يحرص على نشر الحديث وان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا
بوقار اذا جلس للتحديث فان رفع احد صوته زجره وان يقبل على الحاضرين
كلهم ويفتتح ويختم بحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال وان يكون الابتداء بقراءة المستملي كما قال الخطيب
وقيل الملي كما قال الرافعي ويحصل المقصود بغيرهما ممن يكون صوت
الصوت سورة خفيفة واختار الحافظ تبعا لشيخه العراقي سورة
الاعلى وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا اجتمعوا ليتذا كرون
العلم قرأوا سورة وان لا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والسرد الموالاة
وان يعقد له مجلسا يخصه وان يحرص على ضبط غريب المتن والسند وان
يبالغ في التفهم والتفهيم لكل من حضر وان يتخذ مستملي محصلا متيقظا
يبلغ عنه اذا كثر الجمع وهو حينئذ واجب كما صرح به الخطيب وان يكون
المستملي مرتفعا او قائما وان يستنصط الناس بعد السورة المستملي كما قال
بن الصلاح والخطيب وان يبسمل وان يقول المستملي للمحدث من ذكرت من
الشيوخ او ما ذكرت رحمك الله ورضي عنك وما اشبهه وان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كل ما ذكره وقيل يجب كما نشأ على الله تعالى كلما
ذكر بخير تبارك وتعالى وان يترضى عن الصحابي اذا ذكر فان اضاف
الى الصحابي اخ قال رضي الله تعالى عنهما وان يثني على شيخه حال الرواية
بما هو اهله كما فعله جماعة من السلف وان يعتني بالذب عن الشيوخ
اذ هم اباؤه في الدين وعلقة بينه وبين سيد الاولين والاخرين
ووصلة بينه وبين رب العالمين وقال البزار حدثنا احمد بن حنبل
شيخنا وسيدنا ونظائره كثيرة لا الى حد التجاوز الى ما لا يستحقه
الشيخ فانه مذموم وان يعظم شيخه فذلك من اسباب الانتفاع ويتحرى
رضاه ولا يضجر ويستشيره في اموره ومن بركة الحديث افادته وعدم

كتمانه ويأخذ العلم عمن دونه في نسب اوسن اوغيرهما ويصبر على جفاء
شيخه وان يختم بحكايات ونوادر وانشادات تتعلق بالزهد والاداب
ومكارم الاخلاق وان يستعمل الطالب الاخلاق الجميلة والرحلة عند
الاحتياج وان يعمل بحديث العبارات والاداب فذاك سبب حفظه واول
وقت السماع عند الجمهور خمس سنين وقال النووي الصواب اعتبار
التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والافلا
ومثله عن الامام احمد والاصح اعتبار التأهل لذلك وقد جرت عادة
المحدثين باحضار الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا او
احضروا ويصح تحمل الكافر ويشترط تأديته حال الاسلام والفاسق
ان اداه بعد توبته وثبوت العدالة كان بالقبول اولى واما الاداء
فلا يختص بسن معين على الراجح ومما ينبغي ان يهتم به المحدث معرفة
قانون الكتابة وان يكتبه مبينا ويخلل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى ولا
ينبغي المشق ولا التعليق ويكره تدقيقه الا من عذر وينبغي ان يجعل
بين كل حديثين دارة فاذا قابل الحديث نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله
ورسول الله كتابة عبد ورسول في اخر السطر والله اوله السطر
الاخر وما اشبه ذلك وان لا يسأم من تكرير الصلاة والسلام لان حظه
عظيم وما ورد من النهي عن كتابة الحديث فذلك في الاولين
خيف اختلاطه بالقرآن كما قال النووي وللعلماء في تصنيف الحديث
طرق احدها تصنيفه على المسانيد بان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده
من حديثه صحيحه وضعيفه ولك ان ترتبه على حروف المعجم وعلى
القبائل فتبدأ ببني هاشم بالاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى الافضلية كما يأتي ان شاء الله تعالى في مراتب الصحابة في

القوله التي في المضاف والثانية تصنيفه على الابواب الفقهية والثالثة
تصنيفه على العلل بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته
فانه يظهر بسبب ذلك علل الحديث ان كانت فيه علة كالارسال والوقف
ونحوهما ومن في القولة السابقة مسائل منيفة تتعلق بالرواية
وتأتي ان شاء الله تعالى ابحاث شريفة تتعلق بالرواية عند قوله
ومن روى الحديث من كتاب قي له وذو وجوه دون فسق ارتقا
الوجوه هي طرق الحديث وحاصله ان الطرق الضعيفة يقوي
بعضها بعضا فيرتقي الحديث الى مرتبة الحسن هذا اذا كان الضعف لسوء
حفظ الراوي الصدوق الامين او لنحو ارسال او تدليس او جهالة
حال اما لو كان لفسق الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله
له ولا يرتقي بذلك الى درجة الحسن كما صرح به في التقريب وشرحه فلا
بد من التخصيص عن وجه الضعف وكذلك الحسن يرتقي بتعدد الطرق
الى الصحة ويكون هذا الحسن حسنا لغيره وهذا الصحيح صحيحا لغيره
ولا يخفى ان الفسق يتناول الكذب شرعا قوله وما اضيف للنبي المرفوع
• • • اوتابع او دونه مقطوع
او صاحب فذاك موقوف اذا تجردا ما يفيد الاحتذا
الف تجردا ضمير يعود الى المتابعي والمضاف للتابعي فمن دونه والاحتذا
بالذال المعجمة الاقتدا يعني ان المضاف الى الصحابي انما يسمى موقوفا
اذا تجرد عن قرينة تدل على الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمضاف
الى التابعي فمن دونه لا يسمى مقطوعا الا اذا خلا عن قرينة تدل على
نسبة الحكم الى صحابي او الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد اقتدا المضاف
اليه بمن فوقه في هذا الحكم فهذا منتفي والمطلوب ان يكون الاستدلال
على الحكم بالصحابي في الموقوف وبالتابعي فمن دونه في المقطوع

الألوكة
www.alukah.net

واعلم ان المرفوع والموقوف والمقطوع يعم المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق وان الاضافة لغوية بمعنى النسبة فتارة تكون صريحة وتارة
تكون حكمية فالاول كسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او حدثنا
او قال رسول الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك
والثانية كاخبار الصحابي او غيره مما لا دخل للاجتهاد فيه كالاخبار
عن الامور الماضية واحوال الامم السالفين واقوال الانبياء وافعالهم
واحوالهم او الاتية كالملاحم اى الحروب العظام واحوال القيمة
او عن ثواب او عقاب مخصوص قال صاحب المحصول ومما لا مجال
للاجتهاد فيه قول بن مسعود رضى الله عنه من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بن عبد البر انه منه
قول ابي هريرة رضى الله تعالى عنه من خرج من المسجد بعد الاذان
فقد عصى ابا القاسم وفيهما نظر وفاقا للحافظ والحكم بالرفع الحاكى
مقيد بصدور القول ممن لم يعرف بالاخذ عن اهل الكتاب فالمعروف
بذلك كعبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه او عن كبيرهم كعبد الله بن عمرو
بن العاص رضى الله تعالى عنهما فانه اصاب في وقعة اليرموك كتبا
كثيرة من كبيرهم وكان يحدث بما فيها من الامور المغيبة واليرموك واد بناحية
الشام ووقعته في خلافة عمر وكانت فيه الدولة للمسلمين على الروم لكن
لا تجوز رواية تلك الاخبار الا اذا كانت عن حوادث وامور محكية
عنهم وعليه حمل حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن فوائد
ذلك الاعتبار وفي رواية فانها كانت فيهم الاعاجيب ومثل هذا لما قال
بعض الشافعية يكون للفرجة لا للحجة هذا ولا فرق في الاقسام الثلاثة
بين القول والفعل والتقرير وغيرها من سائر الصفات والاحوال
كفعل كذا بحضرة فلان وكقول الصحابي كنا نفعل في زمن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

٤٨

عليه وسلم كذا لان الظاهر اطلاعه على ذلك لتوفر دواعيهم الى سؤاله عن امور
دينهم وذلك الزمان زمان الوحي فيمتنع ان يقروا على فعل شيء ممنوع ومثله
كنا لا نرى باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك من الالفاظ
المفيدة للعموم والاستمرار من وقت نزول القرآن وكقول التابعي عن فلان
الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
او ينميه الى النبي صلى الله عليه وسلم او يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يسنده
او يأثره فكل ذلك مرفوع والحامل على عدم التصريح اما شك التابعي في صيغة
الصحابي اهي قال رسول الله او نبي الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او
حدثني الى غير ذلك واما قصد التخفيف واما شبهة في ثبوته واما العلم
برواياته بالمعنى فتورع التابعي ومما يستعمله محدثو البصرة ذكر القول
وحذف القائل يريدون النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول الراوي من
السنة كذا رفع لان كل امر المحدثين مبني على الظاهر والسنة وان كانت
لغة هي الطريقة لكن لا يعني المحدث بها الا سنته عليه الصلاة والسلام
وهذا هو الاصح ومثله قول الصحابي امرنا او نهينا او رخص لنا او ابيح
لنا او حرم او اوجب علينا كل ذلك بناء المجهول ومن كان في طاعة رئيس
فقال امرت لم يفهم منه الا انه امره رئيسه ومثله قول الصحابي صلى الله
لاشبهكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم او لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
او كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا يجيء في الموقوف والمقطوع جميع ما تقدم فلا بد من التصريح بان التي
من قول الصحابي مثلا او فعله او تقريره او نحو ذلك والصاحب شرعا
هو الصحابي بفتح الصاد ويجوز الكسر والصحابة اسم جنس جمعي والصاحبة
والصحابي في عرف الشرعيين شخص من نوع الانسان لقي النبي قبل وفاته
ولو لحظة يسيرة على المشهور وصفته عاقلا ومات على الايمان وان لم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

تحصل بمجالسة ولا مكالمة ولو بمجرد الرؤية من ذلك الشخص بلا فرق بين الحر
والعبد والذكر والانثى والبصير وغيره والانسي والجني ولو ايمانه
وعقله باصل الفطرة والتهى لذلك بخلاف المجنون والمعتوه فيدخل في
ذلك من صنكه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القسم من الصحابة صديقه
مرسل وحكمه حكم كبار التابعين من جهة الارسال وبه يلغز وعلى هذا
يقال كان في بيت الصديق رضي الله تعالى عنه اربعة من الصحابة في نسق
وهم ابو قحافة وابو بكر ابنه وعبد الرحمن بن الصديق ومحمد بن عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنهم ومنهم من جعل من راه بعد الوفاة قبل الدفن
صحابيا ولا خلاف فيما بعد الدفن ولا في المنام ومنهم من اكتفى بالمعاصرة
مع الاسلام ومنهم من اشترط التمييز عند اللقي ولم يعتبر المنام في
الايجاب والتخريج ونحوهما مع قوله عليه الصلاة والسلام ومن رآني في
المنام فقد رآني لانه لا يقبل من الشيطان ذمي النبوة والرسالة بالوفاة
وتحقيقه ان المعتبر في النبوة الايحاء بشرع اتيا بالقوة والتهى والاستمرار
ولا يشترط الايحاء بالفعل لعدم استغراقه لكل لحظة ولا خلاف في انه بين
الايحائين نبي او نقول المعتبر بسبق الايحاء واذا كلمت بالامس كنت متصفا
اليوم بسبق الكلام منك وان لم تتصف اليوم بالكلام وقالوا في الضابط
اوحي اليه ولم يقولوا يوحى اليه واما هو في حال الايحاء الاول فلما ان
نقول هو كذلك بالاولى وكذا يقال في اعتبار الامر بالتبليغ في وصف
الرسالة ولعل الجواب عن المنام ان تقيد العمل بالاحكام الشرعية بما قبل
الوفاة لسد باب الالهام والاضطراب في الاحكام مع ان قوله عليه الصلاة
والسلام ومن رآني يقتضي رؤيته بشمائله الشريفة وعلى ما ذكر فليس
على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم صحابي بخلاف سائر الانبياء
والملائكة الذين حصل لهم اللقي ليلة الاسراء فثلاثة اذا نزل الارض

حكم

حكم بشريعته نبينا وراى بعضهم دخول من لقيه من الملائكة على انهم مبعوث
اليهم ايضا لكن نقل الفخر الرازي الاجماع على عدمه وخرج عن الصحابي من
اسلم بعد اللقي بن هو من المخضرمين وعد الحافظ من راه النبي صلى الله عليه
وسلم صحابيا وان لم يلقه وليس بصحابي من ارتد ولم يعد الى الاسلام
بخلاف من مات على الاسلام وتخلل اسلامه كفر فانه صحابي وقيل لا الا
ان يثبت اللقي بعد العود الى الاسلام هذا وتعرف الصحبة بالاستفاضة
او شيوع الخبر عند راى كعائشة وبالتواتر كصحبة الشيخين وبقية العشرة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبقول صحابي اخر ثابت الصحبة سواء
كان بالتصريح ام لا كقول له كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشرط اسلام المذكور في تلك الحالة وبقول الثقة من التابعين
على الاراجح وبدعوى العدل المعاصر له عليه الصلاة والسلام على
المعتمد صرح بذلك ام لا كسمعت النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط
في الكل ان لا يكون ممن باشر عالما كان يبلغ مائة سنة بعد قوله في الحديث
المتفق عليه بين الشيخين ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة لا يبقى
احد ممن على وجه الارض وذلك قبل وفاته بشهر وذكر الحافظ امورا اخر
يستدل بكل منها على الصحبة فقال ولو قال الثقة اخبرني فلان انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول او قال اخبرني فلان وزعم انه ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وكانوا لا يرسلون في المغازي الا
الصحابة وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه لا يولد
مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعى له وقالوا لم يبق بالمدينة
ولا بمكة ولا بالطائف ولا بينهما من الاعراب الا من اسلم وشهد حجة
الوداع هذا اتفق اهل السنة على ان جميع الصحابة ثقاة وان كان
صغيرا ولا بس الفتن وجوبا لاحتياجهم في الدين على غيرهم وانه لم يعهد

من احد منهم الكذب في الدين وقد ذكرها هنا ادلة اخر والله اعلم
باحوالها هذا وطبقات الصحابة اثنتا عشرة الاولى المتقدمون
اسلاما كالاربعة الخلفا الثانية اصحاب دار الندوة التي خرج النبي صلى الله عليه
وسلم اليها بعد اظهار عمر اسلامه فيا بعوه ح فيها الثالثة المهاجرة الى
الحبشة الرابعة اهل العقبة الاولى اى الذين بايعوه عندها الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون
الذين وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا قبل دخوله المدينة
وبنا مسجد قبا السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة المهاجرة بين الحديبية
وفتح مكة الحادية عشرة المسلمون يوم الفتح الثانية عشرة الصبيان
الذين رجوا عن هذه الاقسام هذا وافضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم باجماع اهل السنة مع ادلة اخر
وكل صحابي قد شرحت احواله في علم التاريخ هذا والتابع والتابعي
في عرف الشرعيين شخص من نوع المكلفين لقي الصحابي قبل وفاته
ولو بلحظة بسيرة عاقلا ومات مؤمنا وان لم تطل مجالسته ولا مكالمته
الى اخر ما قيل في الصحابي تعد التابعي ام لا وقد اكتفوا بما هنا
بمجرد الرؤية اذ لرؤية الصالحين كما قال السخاوي وغيره اثر عظيم وشرط
بعضهم ان يلقاه في سن يقبل ان يحفظ عنه فيه ولا يشترط ايمان
التابعي عند اللقي وعن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال اويس قالب
العراق وهذا الحديث قاطع للنزاع وتقدمت مراتب المحدثين وطبقاتهم
في بحث الموضوع واعلم ان من ادرك زمن الجاهلية ثم اسلم ولم يكن منتحلا
فهو مخضرم بالخا والضاد المعجمتين وفتح الراء هو الاشهر ومنهم من اقتصر
على الكسر

على الكسر ومنهم من جوز الامرين والمادة معناها القطع وكان من اسلم
ولم يهاجر مخضرم اذا ان نفسه اى يقطعها ليكون ذلك علامة على اسلامهم ان
اغير عليهم او حوربوا فالكسر ظاهر واما الفتح فعلى معنى انهم خضرموا اى
قطعوا عن نظائرهم وقد انقضى زمن الجاهلية بفتح مكة ومنهم من قال
ببعثته عليه الصلاة والسلام وتستعمل هذه المادة ايضا استعمالا يدور
على النقص وعدم التمام هذا وربما اطلق الموقوف على المقطوع ويجمع المقطوع
على مقاطيع والمقاطع بائيات اليا وصدفها كالمسانيد والمراسيل وقال
الخطيب في الموقوفات جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات في لزوم
العمل بها وتقديمها على القياس قوله والمسند المتصل الاسناد الى المصطفى
والمتصل يزاد يعني ان المسند من الحديث والخبر والاثر هو المرفوع فقط
بسند متصل بحسب الظاهر سواء رفعه صحابي او من تحمل في كونه ثم اسلم بعد
وفاته عليه الصلاة والسلام او قبلها ولم تثبت له الصحبة بان لا يلقاه
بعد الاسلام افاده الحافظ لكنه قيده في موضع اخر بالصحابي فلعله جرى
على الغالب وليس للاحتراز حتى لا يتناقض ويدخل في التعريف المتصل
حقيقة وما كان انقطاعه خفيا واتصاله ظاهرا او المحتمل بخلاف ما كان
ظاهرا في عدم الاتصال وقيل المسند هو المتصل فيشمل المرفوع والمو
قوف
والمقطوع وقال المحب الطبري الاصح هو الاول مع اتفاقهم على ان المسند
يستعمل في الاقسام الثلاثة وان استعماله في المرفوع كثير وفي الموقوف
والمقطوع قليل بخلاف المتصل فانه كثير الاستعمال في الاقسام الثلاثة
والكثرة امارة الحقيقة والقلة امارة المجاز فقوله الاسناد فاعل
المتصل وقوله للمصطفى متعلق بالاسناد وقيل لم يزد اصفاه تزيد
افراده على افراد المسند فبينهما العموم والخصوص المطلق قوله
وكل ما قلت رجاله علا وعكسه هو الذي قد نزلا

الألوكة
www.alukah.net

يعني ان السند الذي قلت رجاله يسمى سندا عاليا بشرط ان لا يكون ضعيفا
ولو الضعف لبعض رواته والسند الذي كثرت رجاله يسمى سندا نازلا
واكثر ما يعتبر العالي والنازل اذا اجتمعا في حديث واحد ثم تارة يعتبر
العلو والنزول بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او
التابعي او من دونه ممن يضاف اليه الخبر وتارة يعتبران بالنسبة الى
امام من ائمة الحديث كشعبة والاعمش ونحوهما والاول هو العلو المطلق
والثاني هو العلو النسبي ولا فرق بين ان يكون السند الذي بيني وبين هذا
الامام وبين المضاف اليه هذا القول او الفعل مثلا عاليا وبين ان يكون
نازلا وقد جعل الحافظ من هذا القسم السند الذي بينك وبين صنف
تصنيف كالبخاري ومسلم وذكره غيره ايضا واكثروا فيه الكلام وهو
لا يظهر الا اذا رويت بسند الى البخاري من غير كتبه واما اذا اخذت
حديثا من صحيح البخاري مثلا فروايتك لهذا الحديث عن نفس البخاري
بلا واسطة وسنحققه في القولة التي بعد هذه القولة وقد يعلو الاسناد
على غيره بتقدم موت الراوي وان كانا متساويين في العدد كما اقيل
لكنه رده غير واحد لعدم ظهوره كما رد السخاوي العلو بتقدم السماع
ومن علو السند علوا معنويا تساوي السندين وامتيازا حدهما بالزيادة
في صفة العدالة او صفة الضبط او بكون رجاله علما او فقها او نحو
ذلك وهذا كله في علو السند ويقال في نزول السند بمقابلة ما مر وهذا
وانزل ما في البخاري ما رجاله ثمانية وفي مسلم ما رجاله تسعة وفي
سنن النسائي وجامع الترمذي ما رجاله عشرة وانما ذم النزول
من ذمه كقول ابن المديني انه شؤم وقول ابن معين بالفتح انه قرحة
في الوجه اذا لم يكن هناك داع كالتنبيه على التجرد في الطرق ولم يكن هنا
رجحان باعتبار العدالة والضبط او باعتبار السماع في النازل وفي العالي

الاجازة الى اخر ما ستسمعه انشاء الله تعالى في القولة الاتية عن وكيع وغيره
حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ ولو عاليا والاول اكثر
عددا انتهى لكن المشائخ اعلم باحوال السند والفقهاء اعلم باحوال المتن
كما يشير اليه كلام الحافظ فما احسن الجمع بين السندين في الحديث الواحد واما
عند تعارض المتون فينبغي ترجيح الفقهاء لانهم اعلم بالموافق والمخالف لكتاب
او سنة او اجماع او قياس ونحو ذلك واذا كان للحديث الواحد سندان بدني
بالنازل عند جمهور المتأخرين ليكون لا يراد الاعلى بعده فرحة وجمهور المتقدمين
كالبخاري ومسلم على البدء بالاعلى لكونه اشرف ولاسيما البخاري ومسلم
غير النكتة قوله ومن روى الحديث من كتاب ما فشيخه صاحب ذا
الكتاب حاصل ما يتعلق بالرواية ان طرق الرواية على مراتب اعلاها ان
يقول الراوي سمعت وليها سمعنا وليها حدثني وليها حدثنا لان لفظ السماع
لا يستعملونه في الاجازة بخلاف لفظ التحديث ولفظ سمعنا وحديثا يحتمل عدم
سماع الراوي بمعنى ان الشيخ قدم المدينة مثلا سابقا وحدث اهلها وسمعوا
منه وانا منهم كما تقول قدم علينا فلان وخطبنا ووعظنا الى غير ذلك وان
لم يكن حاضرا اذ ذاك ويلي هذه المراتب اخبرني ثم اخبرنا وفي مناولته
قراءته او قراءاته على فلان ثم قوله قرئ عليه وانا اسمع ثم قوله انبأني ثم
انبأنا ثم قوله ناولني فلان ثم قوله شافهني ثم قوله كتب فلان الى ثم قوله
كتب الينا ثم قوله عن فلان وفي هذه المرتبة ما يحتمل السماع وغيره نحو
قال فلان او ذكر او روى فلفظ سمعت وحدثني وما اشبهه للانفراد
ولفظ سمعنا وما اشبهه للاشتراك في الشيخ هذا وسماع لفظ الشيخ اعلا
طرق اخذ الحديث عند الجمهور لانه الاصل لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر الناس واسمعهم سواء حدث الشيخ من كتاب او حفظ غير ان
املاء الشيخ على التلميذ اعلا من غيره والاملاء ان يحدث الشيخ ويكتب عنه

باقي ص

التلميذ وفي هذا الطريق للراوي ان يقول سمعت او حدثنا او اخبرنا او خبرنا
او انبانا او نبانا او قال لنا او ذكر لنا فلان والامام ابو حنيفة وجماعة على
ان قرأة التلميذ على الشيخ اعلا من سماعه منه والتجربة شاهد عدل على هذا
والشائع اطلاق التحديث على ما تلفظ به الشيخ والاخبار والقرأة عليه على
قرأة التلميذ على الشيخ الا ان اخبرنا وقرأنا عليه محتمل اصطلاحا لمعنى قرئ
على فلان وانا اسمع وشاع الانباء في الاجازة مشافهة عند المتأخرين
والنبأ عند الاهمام اولى وفي حدثني وحدثنا ونحوهما مزية على سمعت
من جهة افادة ان الراوي مقصود بالخطاب ولكن مزية سمعت اعلا
كما سبق وقد تعارفوا ان العنعنة تفيد الاجازة ومنهم من جعلها تفيد
السماع والاكثرون على الاول الا قرينة صارفة وقد اختلفوا ايضا في
افادة العنعنة الاتصال والاكثرون ومنهم مسلم على انها تفيده من المعاصر
غير المدلس والمحققون على تقييد تلك الافادة باللقي ومنهم البخاري ومنهم
من شرط سماعا ما من هذا الشيخ قيل ومنهم البخاري وصحة الحديث
تدور على هذه الافادة هكذا ذكروا ولا يظهر اشتراط السماع ولا اللقي
في افادة الاتصال ولا في الصحة لان الامر كيف كان مبني عندهم على
الظاهر وغلبة الظن نعم تتقوى الصحة باللقي والسماع فافهم هذا ولفظ
المشافهة عندهم مستعمل في الاجازة باللسان والاجازة على التحقيق اذن
من العرض وسماع العرض والعرض القرأة على الشيخ وسماعه ان يسمع بقية
الحاضرين وكذلك تعارفوا استعمال المكاتبة في اجازة الشيخ تلميذه بالكتابة
له وللاجازة صيغ ثلاث سواء كانت لفظية او خطية اشهرها اجزت لفلان
رواية مسموعاتي او مروياتي لانها بمعنى سوغت ثم اجزت له مروياتي
ثم اجزته مروياتي ولا تحسن الاجازة الا اذا علم المجيز ما يجيز به وكان
المجاز له من اهل العلم اي لهذه الصناعة وقيل العلم بالمجاز به وقال ابن

عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا اذا وقعت لماهر بالصناعة ضبيط بالاستا
خوف ان يحدث عن الشيخ بما ليس من حديثه وعلى هذا عمل كراهة من كره الا جازة
وينبغي اعتمادها انما تصح بعد تعيين مرويات الشيخ وتحقيقها والاعتما
على الاصول المصححة كصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما وكلام القاضي عياض
يشير الى هذا وقيل بعضهم الشرط كونها من معين لمعين ليس كما افاده التقا
هذا وكتابة الحديث بخط الشيخ او ضبط ما موره لحاضر او غائب اجازة
عند العراقي لكن قال ابن الصلاح ولا يبعد تصحيح الاجازة بمجرد هذه
الكتابة كيف وقد صحت الرواية بمجرد القرأة على الشيخ والسماع لذلك
مع ان الشيخ لم يتلفظ بما قرئ عليه وهو كما قال السخاوي مؤيد بما نقل عن
ابن ابي الدم ولكن تشترط نية الكاتب فان لم تعلم فالاصل فيما يكتبه
العاقل خصوصا في مثل هذا ان يكون قاصدا للعمل به فان عمل كلام العراقي
عليه زال التنافي انتهى ويعضده كلام العراقي وغيره في الوجادة وعلى هذا
بنينا النظم واردنا بالكتاب نحو الصحيحين مما يقطع او يغلب على الظن انه
لمن نسب اليه اذا كان مصححا مقابلا هذا وشرط الجمهور الاذن في الاعتداد
بالمناولة وجواز الرواية بها فالمعتبرة عندهم اعطاء الشيخ الطالب شيأ
مكتوبا فيه من مرويه ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه
او ما قوبل به ببيع او هبة او غيرهما قائلا له هذا تصنيفي او روايتي
عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني ونحو ذلك وكذا لو
لم يذكر شيخه واكتفى بكونه مذكورا في الكتاب المناول وكذا لو اعطاه
الكتاب لينسخه ويقابل به فرعه وتكفي الاشارة الى نسخة معينة
اها سماعه بلا مناولة ويكفي امر بعض الحاضرين بالاعطاء وان يدخله
في موضع الكتب ويقول له اروجميع هذه عني وان يدفع اليه الطالب
كتابا فيتأمله وهو عارف متيقظ فيعيده الشيخ اليه ويقول هو حديثي

الألوكة
www.alukah.net

او روايتي وهذا عرض المناولة والقراءة على الشيخ عرض القراءة وان يناوله الشيخ كتابه ويسترده فيجوز له روايته اذا غلب على ظنه السلامه من التغيير سواء وجد الكتاب او كتابا مقابلا به مطابقا له بغلبة الظن وان يرسل له حديثا من موضع الى اخر والمناولة على الشيخ منحطة عن درجة القراءة والسماع كما قال الامام ابو حنيفة والامام الشافعي والامام احمد وكذلك اشترطوا الاذن في صحة الرواية بالوجادة بكسر الواو وهي كلمة مولدة ومعناها ان يجد حديثا في صحيفة صحيحة النسبة الى ثقة ولا طريق له من طرق الرواية سوى هذا فيجوز ان تقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه واختلفوا في وجوب العمل به والراجح الوجوب كما قال العراقي وغيره اذا كان موثوقا بالصحيفة وبنسبتها لمن نسب اليه من الثقات وكذلك اشترطوا الاذن في صحة الرواية بالاجازة وهو ان يوصي الشيخ عند سفره او موته للطالب بالكتاب ونحوه من مروياته وكذلك اشترطوا الاذن في الاعلام بان يعلمه بانه يرويه في كتاب وكثير على عدم اشتراط الاذن في الاعلام وهو ظاهر وعلى اعتبار الاذن في المناولة وما بعدها يكون ما ذكر من باب الاجازة المؤكدة المقواة ويكون احترازا عن توهم عدم الاذن لا عن الاحتمال كما تقدم هذا والاجازة مع عموم المجاز له كاجزت للمسلمين واهل السنة قيل لا تعتبر على المختار لكن اعتبرها عملا اورواية من لا يحصى من الافاضل وقال القاضي عياض ما رأيت منها لاحد وجزم الحافظ بالصحة في اولاد فلان ونحوه وسبقه بن الجندي واما اجازة المجهول كاجزت لبعض الناس فلا تعتبر وكذلك اجزت فلانا بعض مروياتي واجزت لمحمد بن عبد الله وهو متعدد واجزته السنن من غير بيان الحاسن ابي داود او غيره نعم ان كانت هناك قرينة معينة صحت الاجازة ولو اجاز لجماعة معينين

في الواقع

في الواقع ونفس الامر لم يضر جهل المجيز باعيانهم كما لم يضر عدم السماع ممن سمع ومن صح بان الجهالة بعين من سمي له لا تضر القاضي عياض والاجازة للمعدوم في نحو اجزت لمن يولد لك اعتمد بعضهم ردها لكن اجاز الخطيب وجماعة الاذن والاجازة للمعدوم وقال القاضي عياض واذا صحت الاجازة مع عدم اللقاء وبعد الدار فكذلك تصح مع بعد الزمان والاعصار وخرجه بعض المغاربة على مذهب اهل الحق من جواز تعلق الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة وهو ايضا مؤيد بمسئلة الوقف على معدوم والوصية له والمقصود الاعظم منهم الاذن وهو حاصل وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتأخرين وعلى هذا استمر عملهم شرقا وغربا انتهى ومما يجب التنبه له ما في المنح عن الخلاصة من ان الامام ابا حنيفة يشترط الحفظ عند التحمل والاداء وتذكر تاريخ التحمل ولا يكتفي بالحظ المحفوظ المتيقن وهذا اقلت الرواية عنه في الحديث مع كثرة سماعه من الف ومائتي رجل منهم صحابة واكثرهم من كبار التابعين وغاية ما عرفنا لامير المؤمنين في الحديث الامام البخاري الاخذ عن الف وثمانين قليل منهم من هو من كبار التابعين **قوله مسلسل بتوافق الرواة في قول او تماثل الحالات** اي ذو توافق الى اخره والابتداء بالنكرة انما يمتنع اذا اريد الفرد المنتشر لان الحكم حينئذ يكون على مجهول واما اذا اريدت الحقيقة فلا امتناع لانها واحدة في ذاتها وذلك كان يقول كل من رواة حديث واحد سمعت او حدثنا او نحوهما من الصيغ ورأى الحاكم ان توافقهم فيما يفيد الاتصال من نوع التسلسل وان قال بعضهم سمعت وبعضهم حدثنا وبعضهم انبانا وهو خلاف المشهور بينهم ومن التوافق في القول التوافق في الحلف كقول كل والله لقد حدثني فلان ومنه قول كل

صمت اذ نای ان لم اكن سمعته من فلان ومن تماثل الرواة في حالة واحدة
ان يكون ذلك باعتبار الزمان او المكان او التاريخ كالمسلسل بالتبسم
يوم العيد او بقص الاظفار يوم الخميس والمسلسل بالدعاء الملتزم والمسلسل
بكون كل احد من يروي عن شيخه ومن امثلة المسلسل حديث انه صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه اني احبك فقل في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول
كل من رواته وانا احبك فقل وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيه الدواب يوم
الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة
من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل واصل الحديث اخرجه مسلم
واورد في مسنده وقد تسلسل بتشبيك كل من رواته بيد من روى عنه
والمسلسل بوضع اليد على الراس او بالاخذ بيد الطالب او بالتبسم
او بالاتكا او الاطعام او السقي وحديث انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
فقد تسلسل بقبض كل من رواته على لحيته مع قوله امنت والمسلسل
بالقرا والحفاظ او بالفقها او بالنحاة او بالصوفية او الدمشقيين او
المصريين او الحديثيين او بمن في اسمه عين والمسلسل بسورة الصف فعن
عطا بن يسار عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال
تذاكرنا بيننا فقلنا ايكم ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله
اي الاعمال احب الى الله عز وجل وهبنا ان يقوم احد فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الينا رجلا رجلا حتى جمعنا فجعل بعضنا يشير الى بعض

فقرأ

فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح لله ما في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال فتلاها علينا بحذافيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اولها الى اخرها قال عطا فتلاها علينا بن سلام من اولها
الى اخرها انتهى وهكذا كان يفعل كل راو مع اصحابه والمسلسل بالمصافحة
كحديث ان المسلم اذا لقي المسلم واخذ بيده وصافحه لم يفترقا حتى يغفر
الله لهما ومن فوائد التسلسل التبرك ومزيد الضبط والمحافظة على
الاتصال وقل ان يسلم التسلسل من ضعف وان سلم المتن كحديث المشابكة
واصح التسلسل التسلسل بسورة الصف واما التسلسل بالاولية بان يكون
الحديث اول مسموع لكل راو من شيخه كحديث الراحمون يرحمهم الرحمن
تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما، روى اصله
الترمذي وابو داود وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما لكن يمكن التسلسل الى سفيان بن عيينة فقط قال في النخبة
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ومن توقف في مسلسل من
المسلسلات فليرجع الى الكتب المختصة بذلك ككتاب الكازروني قوله
مَعْنَعَنٌ مُؤَنَّنٌ بِعَنْ وَانْ في الكلام لف ونشر مرتب فقوله بعن راجع
للمعنعن وقوله وان راجع للمؤنن والمؤنن بصيغة اسم المفعول و
خلاصته ان المعنعن هو الذي قيل فيه فلان عن فلان وتقدم ما يتعلق
بالعنعنة في شرح قوله ومن روى الحديث من كتاب وان المؤنن كقول
الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وحكم المؤنن حكم المعنعن في جميع
ما مر وكذلك ما اشبههما في عدم التصريح بالسماع كلفظ ذكر ولفظ
قال ان فلانا قال قوله ومبهم ما فيه شخص لم يبن بالبنا للمفعول
من ابانه اذا اظهره وكلامه يعم ما اذا كان الشخص المبهم في السند وما اذا

الألوكة
www.alukah.net

كان في المتن ومن اعتنى ببيان المبهم وصنف فيه الخطيب البغدادي والنووي
وابن الاثير في اجزاء منه والعراقي والحافظ وقد بينت المبهم برواية اخرى
مصرحة به ومن امثلته حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله الحج كل عام فقال لا هو الاقرع بن حابس وحديث
ان امراة سالت النبي صلى الله عليه عن غسلها في الحيض هي اسما بنت شكل
بفتح المعجمة والكاف وحديث غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بما وسدر
هي زينب رضي الله تعالى عنها ورواية خارجة بن الصلت عن عمه هو علا
كصحابة بن صحار بمهملات زنة حذام ورواية رافع بن خديج بالتكبير
عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع بضم المعجمة مصغرا وحديث جاءت
امراة رفاعة هي تميمة بالتكبير او بالتصغير او سهيمة كذلك على الخلاف
وقول ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته هو علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وهو شقيقها وانما قالت ابن امي لوما عليه وحملا
له على الترك لان القريب من جهة الام احب واشفق والابهام في السند
سبب في الجهالة وهي سبب في رد الحديث فان عينه الراوي عنه في موضع
اخر او عينه ثقة اخر كان الحديث مقبولا اذا ظهر انه ثقة لكن لا يضر
الابهام في الصحابي لانهم ثقاة وقال اصحابنا الحنفية لا يضر الابهام
بعد ان كان الراوي ثقة ومثله عن ابن خزيمة وتحقيقه يطلب مما
علقناه على قوله به ارتقاء وما راه الاول وعلى بحث المحلق قوله

عزيز مروي اثنين والمشهور ... ما فوقه وان يكن جمهور
عن مثلهم وقد حالت عاده ... كذبهم متواتر للساده
او لم يكن فخبر الآحاد ... فهو اقسام بلا تعداد
منها الغريب ما روى راو فقط التواتر لغة تتابع الامور واحدا
بعد واحد بلا فصل يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا

كما في المصباح والمتواتر اصطلاحا ما رواه عدد يستحيل اي يمتنع تواطؤهم
اي توافقهم على الكذب باعتبار العادة والعرف كذا ذكره جمع من المحققين
لكن التواطؤ ليس بقيد بل يشترط ايضا ان يستحيل صدور الكذب
منهم اتفاقا بلا قصد الموافقة كما قاله الحافظ وعبارة السخاوي تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب ووقوع الغلط منهم اتفاقا من غير
قصد فلهذا اطلقنا النظم عن قيد التواطي واعتبار العادة صرح
به العضد وقال لغيره في ذلك واما الامتناع العقلي كما اعتبره الله
البيضاوي فلا يثبت وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ كما قاله ابن ابي
شريف ولا بد ان يكون هذا الشرط موجودا في كل طبقة من طبقات
السند من اولها الى اخرها ولا يضر زيادة العدد في طبقة ونقصانه
في طبقة اخرى لكن بعد وجود هذا الشرط ولا ينظر الى عدد معين ولا
بد ايضا ان يكون اخر الطبقات قد حدثوا عن مشاهدة او سماع
كذا قالوا ويظهر ان الحواس الخمس الظاهرة سواء في ذلك لحديث ان
عرقه صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك رائحة وبشرته انعم من
الحرير على فرض تواترها بخلاف ما لو حدثوا عن تعقل لجواز الغلط فيه
بكثرة بسبب ان العقل قد يستند الى القوة الواهية ولا يشعر صاحبه
فيخطئ كثيرا كاخبار الفلاسفة بقدم العالم ولا تشترط العدالة في رواته
ثم انه ان اتفق العدد المذكور والمعنى سمي متواتر اللفظ والاسم متواترا
معنويا كاخبار واحد باعطائه تمام دينارا واخر باعطائه فرسا واخر بعيرا
وهكذا فانهم اتفقوا على الاعطاء فالاعطاء متواتر معنوي ومعنى النظم
ان المتواتر عند السادة جمع سيد وارد نا بهم اصحاب العقول المختار
في هذه المسئلة كما علمت هو ما رواه جمهور عن جمهور من اول السند
الخ والحال ان العادة قد حالت في الراوين والمروي عنهم كذبهم

الألوكة
www.alukah.net

على سبيل الموافقة وكذبهم لا على سبيل الموافقة والغلط من الكذب على المتعمد
كما يعرف من تلخيص المفتاح وشروحه وقوله متواتر بسكون التاء للضرورة
وتركنا قيد اللفظ لظهوره في هذا المقام وشرط الحافظ ايضا في المتواتر ان
يفيد السند العلم اليقيني للسامع والظاهر ان هذه امارة وعلامة
عليه لا شرط زائد على ما سبق بل هو لازم له وهو تعتبر الصفة فمتى
من العلماء مثلا بمنزله اربعين من غيرهم في تحقق المتواتر اضطرب في ذلك
كلام الحافظ والاظهر اعتبارها الا ان يفقد الاصطلاح على محض العدد
وقطع النظر عن الصفات فتكون مسئلة الصفة ملحقة بالمتواتر لا منه
وهو بعيد جدا هذا والعلم الحاصل بالمتواتر ضروري عند الجمهور وفاقا
للمناطقة خلافا للامام الحرمين وللكعبي من المعتزلة فانهما قالا انه
نظري ووجهه توقفه على قياس خفي دفعي مؤلف من مقدمات وهي
هذا الخبر خبر جمع موصوف بالصفة السابقة وكل ما كان كذلك فهو
واقع لامحالة لانه متوقف على النظر عقب سماعه لان ذلك القياس
يحصل عند السماع بلا اختيار وهذا اصطلاح اخر غير اصطلاح المناطقة
ولا مشاحة في الاصطلاح وتوقف الامدي في ذلك من اجل هذه الشبهة
هذا والاستحالة والبقين المغيران في المتواتر ما يحصل لكل سامع خلا
عن الموانع بخلاف الجزم الحاصل بالقرائن فانه قد يحصل لسامع
دون سامع ومثال المتواتر القرآن في القراءة السبعية وقال ابن
الصلاح هو في الحديث عزيز ويمكن ان يدعى ذلك في حديث من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى لكن الكتب المتفق عليها
كثيرا ما تخرج حديثا واحدا من طرق مختلفة تبلغ حد التواتر كما قال الحافظ
واما خبر الاحاد فهو ما لم يبلغ درجة المتواتر فلا واسطة بين المتواتر
وخبر الاحاد وخبر الاحاد اقسام ثلاثة الاول المشهور وهو ما رواه

ثلاثة من الرواة فاكثر فيشمل المشهور المتواتر ولا يختص بخبر الاحاد والثاني
العزيز وهو ما رواه اثنان من العزة بمعنى القلة لقلة امثلته او بمعنى
القوة والثالث الغريب وهو ما رواه راو فقط واما الخبر المستفيض الى المسمى
بهذا الاسم فقال بعض الفقهاء والاصوليين والمحدثين هو صرادف للمشهور
وسمي مستفيضا لانتشاره بين الناس من فاض الماء اذا علا الطرف
ما هو فيه وقال القاضي زكريا المعروف في المستفيض انه عند الاصوليين
ما زاد نقلته على ثلاثة وعند المحدثين ما نقله ثلاثة فاكثر وعند
الفقهاء ما نقله اثنان فاكثر انتهى وهو كلام في غاية النفاسة وبه يزول
التدافع الذي وقع في اقوالهم هنا هذا وقد يطلق كل من الغريب والعزيز
والمشهور على معنى اخر كما افاده النووي وغيره فاذا انفرد رجل بحديث
او رواه عن الزهري ونحوه ممن له اصحاب يأخذون عنه ويجمعون
حديثه وليس كل محدث كذلك عن بقية اصحاب الزهري مثلا سمي
غريبا واذا انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا واذا رواه الجماعة سمي
مشهورا وقيل يشترط في المستفيض تعدد الطرق في كل طبقاته
بخلاف المشهور فانه يشمل ما هو مروي عن الواحد في بعض طبقاته
كحديث انما الاعمال بالنيات فانه في اول ما صنف لنا عمر امير المؤمنين
عمر بن الخطاب وهو على المنبر وقيل المستفيض ما تلقته الامة بالقبول
من غير اعتبار تعدد وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان
لم يوقف له على اسناد كحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت
في زمن الملك العادل كسرى وتسليم الفزالة عليه عليه افضل الصلاة
واتم التسليم ومن بشرك بخروج اذا ربشرته بالجنة وخركم يوم
صومكم فقد يشتهر الحديث بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده وحديث المرء مع من احب وقد يشتهر بين

المحدثين فقط وهذا ظاهر وقد يشتهر بين غيرهم فقط كالاحاديث السابقة
وحديث اختلاف امتي رحمة ولا اعتبار الا بما اشتهر عند المحدثين وقد
يكون المشهور غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم كما قال ابن
الصلاح والحاكم لكن بعضهم صحح بعض طرقه اذ لا يلزم من الشهرة عند المحدثين
الصحة هذا ولا بد في كل من المشهور والعزيز والغريب من وجود حقيقته
في كل طبقاته ومنهم من جعل للاكثر حكم الكل فان لم يكن كذلك فهو نسبي
فيقال هو مشهور او عزيز او غريب من حديث فلان وان لم يكن كذلك
بقطع النظر عن هذه الجهة هذا ولا تنحصر الغرابة في وصف الصحة الا عند
البخاري على ما قال ابن العربي وقد يطلق الغريب على المنكر والشاذ ومنه
قولهم الغرابة اما في المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته واما في
السند كحديث رواه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية لانه غير محفوظ من
حديث زيد بن اسلم وقال البيهقي هذا اشاذ غريب كله والمتن ليس
بغريب ويسمى هذا النوع غريبا نسبيا وقول الترمذي غريب من هذا
الوجه يعم غرابة كل السند وغرابة بعضه ويعلم احدهما بالقرينة
او التفتيش وقد تكون الغرابة في بعض المتن وقيل الغريب ما شذ
طريقه ولم يعرف راويه بكثرة الرواية وهل الغريب والفرد مترادفان
سيأتي تفصيل ذلك عند ذكر الفرد انشاء الله تعالى وكل من الاقسام
الثلاثة التي لخبر الاحاد قد يكون مقبولا وقد يكون مردودا وقد
تفيد الاقسام الثلاثة العلم النظري بواسطة القرائن وفاقا للامام
الرازي وامام الحرمين والغزالي والبيضاوي والآمدي وابن
الحاجب خلافا للاكثر واراد وا من العلم اليقين كما في الحديث المتواتر
والتحقيق ان اليقين عندهم يعم غلبة الظن القريبة من اليقين وغيره

خاف عليك ان الجزم وعدم الاحتمال اصلا لا يحصلان بكل متواتر وهناك
مرتبة اخرى تحت غلبة الظن تسمى الظن وهي في اول مراتب الرجحان وقد
تسمى شكا لقربها منه كقوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه
ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا وعلى ما يعم الجزم وغلبة
الظن يحمل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فرجحان الشيء اذا كان
في مقابلته احتمال ضعيف لا يعتبره المدرك ولا يقلق بسببه فهو علم
معتبر شرعا ولغة وعرفا والا لم يعتبر وخبر الاحاد في نفسه اي بلا
واسطة قرينة انتهى بعد ان يحدث ثقة عن ثقة يفيد العلم بمعنى اصل
غلبة الظن بعد الاجماع على وجوب العمل به وربما سموا الغريب ضيقا
وربما قالوا ضيق المخرج قوله ومرسل منه الصحابي سقط
المرسل يجمع على مراسل ومراسيل من ارسل الشيء اذا اطلقه لان الحديث
صار يشمل كل صحابي او من قولهم بعير رسل كفرح اذا كان لين السير
لان الحديث حينئذ لين لا يقبل الاعتماد عليه وذلك كقول التابعي ولو
صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا وهذا هو المشهور
عند المحدثين ومن لقيه صلى الله عليه وسلم كافرا فاسلم من ثم اسلم
وحدث بما سمعه منه من ثم اسلم فهو تابعي وصديقه في حكم المرسل وشمل
النظم مرسل التابعي ومرسل الصحابي والفرق بين التابعي الكبير
والتابعي الصغير ان الكبير من لقي ثلاثة فاكثر من الصحابة وصحبهم
وجالسهم وكان جل روايته عنهم وان الصغير ما عداه قالوا وطبقات
التابعين بالنظر الى من وجد منهم ستة وقيل سبعة باعتبار هذه
الصفات المذكورة والمشهور في الاصول والفقه ان المرسل ما وجد
في سنده سقط لما قال النووي وهو مذهب الخطيب وجماعة من المحدثين
ومما يجب التفطن له ان اعتبار الاسانيد من خصائص هذه الامة

الألوكة
www.alukah.net

هنا ومرسل التابعي من قسم المردود عند جمهور المحدثين والامام الشافعي
وعليه الحافظ للجهل بالواسطة الساقطة والصحابة وان كانوا ثقات
فلا تضرهم الجهالة الا انه يحتمل ان التابعي اسقط تابعيا ايضا وصار
قسم المقبول عند الامام ابي حنيفة والامام مالك في المشهور وعند
الامام احمد في رواية مشهورة وجماعة من المحدثين واكثر الفقهاء
كسفيان الثوري والاوزاعي بل المرسل اعلا من المسند عند بعضهم
لان من اسند فقد احالك على اسناده والنظر في احوال رواته
والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه ودينه وامامته وثقته فقد
قطع لك بصحته وكفاك النظر وهذا مذهب الامام ابي حنيفة
وهذا التعليل لا يخص المرسل وقد تقدم مثل هذا اول الكتاب خلافا
لبعض الحنفية في تقديم المسند ومن قال بضعف المرسل وانه
مردود فله ان يجيب عما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث بان هذا
محمول على المجموع لا على كل فرد كما هو ظاهر واذا اعتضد المرسل
بمسند او مرسل من طريق اخر احتج به وقول الامام الشافعي
ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن انتهى لامن هذه الجهة كما
قال الخطيب بل من جهة اختصاص سعيد بجزية فافهم واتفقوا على
ان المرسل يصلح للترجيح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره
من صغار الصحابة فانه حجة اتفاقا وقيده الحافظ بالصغير المبين
على ما سبق في بحث الصحابي واعلم ان الاصل في حديث الصحابي السماع
فلا يثبت الارسال الا بدليل قوله منقطع يسقط منه الواحد
في موضع فصاعدا اي في موضع او مواضع ولا يختص بالمرفوع
وهذا هو المشهور خلافا للحاكم واذا كانت هناك قرينة على تعيين

الساقط

الساقط في منقطع او معضل او مرسل او معلق كان من قبيل المضل قوله
والزائد ❊ تفضل وتحته قسمان المعضل بصيغة اسم المفعول
من الاعضال قال الجوهري اعضلني فلان اعياني امره وقال في القاموس
عضل عليه ضيق عليه وبه الامر اشتد كاعضل واعضله ومن اعضل الحديث
فقد اعياه وضيق عليه لان قوته بقوة السند والساقط منه راويان
في موضع واحد احق بهذا الاسم على ان وجه التسمية لا يقتضي التسمية
فلا يرد المنقطع ونحوه والمعضل هو ما سقط من رواته اثنان متواليان
فصاعدا من اي موضع كان من اوله او وسطه او اخره في موضع او
مواضع ولو الصحابي والتابعي فبينه وبين المعلق العموم والخصوص
الوجهي وبينه وبين المنقطع التباين ومنهم من خص المعضل بالمرفوع
ومال اليه الحافظ ومن المعضل قسم خفي وهو ما حذف فيه النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابي ووقف على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقال ما عملته فيختم على فيه
فتنطق جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه بعدكن الله ما خاصمت
الا فيكن وكانه يلاحظ في هذا القسم انه عليه الصلاة والسلام راو
عن ربه عز وجل او عن جبريل عليهما افضل الصلاة والتسليم وربما
اطلق المعضل على المنقطع كعكسه وربما اطلق على ما لم يسقط منه
شئ لاجل اشكال في معناه لكنه في هذا المعنى بصيغة اسم الفاعل
من اعضل الامر اذا اشتد كحديث مسلم واحد خلق الله الارض يوم
السبت وقد قال تعالى خلق الارض في يومين وربما كان الحديث
معضلا من طريق متصلا من طريق اخر فالعبرة بالاتصال فيراعى
حكم طريقه من صحة وحسن ونحوهما وما عملنا بالاعضال لتعيين
الساقط فجامعنا تبعا لابن الاثير ورزين والحميدي وغيرهم حيث

سنكة
الألوكة
www.alukah.net

نقول مثلا عن عائشة ثم نقول اخرجه البخاري فاول سندنا البخاري
فقولنا المنظم والزائد اي على الواحد اي والساقط منه اثنان فاكثر
على التوالي هو المعضل والفاز اللة فاذا السقط اما واضح
لعدم معاصرة الراوي لمن روى عنه او لعدم اجتماعه به او غير
ذلك واما خفي لا يدركه الا المحدث النقاد ومن ثم احتاج اهل
الصنعة الى التاريخ للرجال ليعرف المولد وزمن الطلب وزمن
الرحلة وزمن الوفاة ونحو ذلك والقسم الثاني من باب التدليس
في له وحذف اول يجي من عالي ... تعليقهم وان
اتى في الثاني العاني القاصد وهو مضاف الى صح ... تعليقهم اي تعليق المحدثين واردنا
بالثاني ما عدا الاول فيشمل بقية السند وحاصله ان يحذف اول
السند سواء حذف رجلا او اكثر حتى اذا حذف كل السند كان تعليقا
ايضا وهو ماخوذ من تعليق الجدار والسقف بجامع عدم الاتصال
في كل ولا فرق في المعلق بين المرفوع والموقوف والمقطوع واذا حذف
المصنف راويه وذكر شيخ راويه فهو تعليق على الاشهر قال الحافظ الا ان
يعرف المصنف بالتدليس دون التعليق قلت بل المدار على ظهور السقط
واخفائه فالاول من التعليق والثاني من التدليس واستظهر
السخاوي تلميذ الحافظ ان ما حذف سنده من غير اضافة لقائل
من جملة المعلق كقول البخاري وكانت ام الدرداء تجلس في الصلاة
جلسة الرجل وكانت فقيهة واذا عرف محل المعلق من وجه اخر
صحيح او حسن حكم بذلك وقول الراوي كل من احذ فه ثقة لا يفيد
القبول لان الجمهور على انه لا يقبل التعديل من احد الا مع التسمية
واعلم ان ما استعمل فيه صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر
وحكى فلان معلق اتفاقا واختلف في غيره كروى عن فلان ويقال

عنه ويذكر عنه ويحكى عنه كذا وكذا والحافظ والعراقي على انه ايضا يسمى
معلقا وما ورد في الصحيحين من القسم الاول فكله صحيح لكن لا يلزم ان يكون
على شرطهما وما ورد فيهما من القسم الثاني لا يلزم ان يكون صحيحا هكذا قال
الحافظ بطريق الاستقراء وقال السخاوي انه التحقيق والحافظ من ائمة
الاستقراء في هذا الفن قلت لكنه ان لم يبين الحافظ اتصال الخبر في موضع
او كتاب اخر في كل خبر بخصوصه يكون من باب تعديل من لم يسم فقول
البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح محمول على ما قلناه او على مقصوده
اولا وبالذات من الكتاب وهو المسند المقصود لذاته فقط قوله
وجاء مدلس نوعان ... فالاول الاسقاط للراوي وان
يروى عن معاصر بمن وان ... ونحوه ومثل معنعن ذكر
وعطف غير من سمع منه للخبر ... المدلس بصيغة اسم المفعول من التدليس
والتدليس ماخوذ من الدلس بفتحتين وهو اختلاط الظلام وفي التدليس
منع ادراك الحقيقة كما هو شان الظلام المختلط ولم يذكر تدليس المتن
وسنذكره ان شاء الله تعالى في اخر هذا البحث وانما ذكر تدليس السند
وهو نوعان احدهما ان يوقع المدلس في نفس السامع سماع الراوي
ذلك الحديث ممن لم يسمعه منه وهو اصناف منها ان يحذف المدلس
الراوي سواء كان شيخه او لا راويا واكثر ويحدث عمن فوقه بشرط ان
يكون التحديث بصيغة توهم الاتصال كقوله عن فلان او ان فلانا
او قال فلان ونحو ذلك واما اللفظ الذي هو صريح في الاتصال فليس
من باب التدليس بل من باب الكذب الصرف ولا يصل ابتنا التدليس
على ايهام السماع خرج مرسل التابعي ويشترط ايضا في التدليس ان
لا يكون المحذوف صحابيا لان كلهم ثقات فيستوي ذكرهم وعدم ذكرهم
ويشترط في التدليس ايضا ان يكون التحديث عن معاصر لمن دلس الا فهو

الألوكة
www.alukah.net

ولا فرق في المدلس بصيغة اسم الفاعل بين ان يلقى من نسب اليه الحديث
ولا يسمع منه غير هذا الحديث وان لا يلقاه اصلا لكن لو عرف منه ذلك
لم يكن تدليسا لعدم الايهام وعلى هذا فقس قول النظم وان يروى
عن معاصر معناه ان يروى المدلس عمن عاصره ويسقط من البين شيخه
او اكثر ويروى المدلس عن شخص سمع هو منه عن معاصر هذا الشخص
لكن لم يسمعه هذا الشخص منه بل من رجل اخر رواه عنه وقوله ومثل
معر ذكر اشارة الى صنف اخر وهو ان يسقط الراوى اداة الرواية
كما روى عن سفيان بن عيينة انه قال الزهرى فقيل له حدثك الزهرى
فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعت منه فقال لم اسمعه منه ولا
ممن سمعه منه ومن هذا النوع تدليس القطع كما كان يصنع معمر
فانه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن هذا النوع
تدليس العطف وهو ان يحدث المدلس عن شيخه ويعطف عليه من
لم يسمع منه هذا الحديث ودلك كما قال الحاكم اجتمع اصحاب هشيم
فقالوا له انكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فغضب لذلك فلما جلس
قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث
فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم
عن حصين فهو سماعى منه ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا وقول
هذا يحمل على ان التقدير وحدث مغيرة وقس عليه ما قبله فقوله له
وعطف غير من سمع منه الخبر اى عطفه على من سمع منه والنوع
الثانى من تدليس السند تدليس الشيوخ وهو ما اشار اليه بقوله

والثانى الشيوخ وهو ان يصف من شيخه بما به لا يعرف

فالثانى بحذف ياء المنقوص وهو جائز فى السعة فضلا عن الضرورة

وقوله وهو

وقوله وهو بسكون الهاء وقوله ان يصف اى المدلس من شيخه اى من
اوصاف شيخه وهو بيان لما بعده وحاصله ان يصف اى المدلس شيخه الذى
سمع منه هذا الحديث بوصف من اوصافه ولكن لا يعرف شيخه هذا الوصف
من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة ونحو ذلك والغرض
من هذا التوصيف معرفة الطريق على السامع وذلك كقول ابى بكر بن
مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابى عبد الله يريد به الحافظ عبد الله
بن ابى داود السجستانى والمقرئ بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف
وفتح الراء وكسر الهمزة منسوب الى جده وكقوله ايضا حدثنا محمد بن سند
يريد ابا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش هكذا قالوا والا يخفى
ان ما ذكره يجرى فى السند كله فلا وجه لتخصيصه بالشيوخ هذا والكثير
على التدليس اما تغطية الراوى الضعيف وهذا حرام اجماعا لتضمنه
الغش والغرور الا ان يكون المدلس معتقدا ثبوت الحديث واما استصغار
الشيخ بسبب كونه اصغر او مماثلا او اكبر يسير او بكون الشيخ تأخرت
وفاته واخذ عمن دونه قال الخطيب وهذا خلاف موجب العدالة
والديانة من التواضع وطلب العلم واما خوف المدلس من عدم اخذ
هذا الحديث عنه وانتشاره مع الاحتياج اليه واما كون الشخص
المغفل صيا فلا يليق تعريضه للطعن فيه واما ابهام كثرة الشيوخ
كما فعل الخطيب ولا بأس بذلك اذا قصد كثرة اقبال الناس عليه
لينتشر العلم واما اختيار رتبة السامع هذا وقال الامام التاقفى
ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته فى روايته فلا نقبل
منه ما نقبل من اهل النصيحة حتى يقول حدثنى او سمعت منه ونحوه
انتهى وهناك نوع ثالث من تدليس السند سموه بتدليس التسوية
وحاصله ان يحذف المدلس ضعيفا بين الثقتين فيكون التحديث

الألوكة
www.alukah.net

عن ثقة عن ثقة تقاصر الكن التحقيق كما قال الحافظ انه من النوع
الاول وقد نبهنا عليه ومن تدليس السند تدليس البلاد كقول المصري
حدثني فلان بالعراق يريد موضعا باخميم بالصعيد او بن بيد يريد
موضعا بقوص بالصعيد ايضا او بزقاق حلب يريد موضعا بالقاهرة
او بالاندلس يريد موضعا بالقرافة وقول المدني حدثني فلان بمصر
يريد بستانا بالمدينة وهذا التدليس اخف من غيره وقول الدارقطني
ان ما لكا من عمل بالتدليس محمول على تدليس جائز كما قال الخاوي
واما تدليس المتن فهو الادراج الاتي وفسره جماعة بتغيير الكلام
تغييرا يفوت المراد من تقديم وتاخير ونحوهما مما يوهم تقارب الكلام
توصلا الى غرض من الاغراض كقولك النيات بالاعمال في حديث انما
الاعمال بالنيات هذا وقد اختلف العلماء في قبول حديث المدلس
فرده جماعة مطلقا منهم امير المؤمنين في الحديث وهو شعبة بن
الحجاج وقيل يقبل ان لم يدلس الا عن الثقات كان كان لا يحذف الا
عدلا ضابطا وقيل يقبل ان ندر تدليسه والاصح انه ان كان بلفظ
يحتمل الاتصال وعدمه فهو مردود كالعنعنة ونحوها وان كان
بلفظ صريح في الاتصال فهو مقبول من الثقة كحدثنا وانبانا وسمعت
ونحو ذلك وعليه اكثر المحدثين والاصوليين والفقهاء لان التدليس
ليس بكذب وانما هو تحسين للسند ونوع من الايهام هذا وانتفاء
التلاقي وانتفاء السماع او سماع خصوص هذا الحديث يكون باحد
امرين اخبار الراوي عن نفسه بذلك والثاني جزم امام مطلع بعدم ذلك

قوله وان يخالف الضعيف الثقتا من غير عاضد له مثبتا
او تلفه منفردا فمنكر وضده المعروف وما يذكر
وان يخالف ثقة للاوثق او ينفرد قليل ضبط فالمطلق

بالشاذ

بالشاذ وقوله بعد ذلك قوله واطلق المحفوظ في المقابل للشاذ تنويها
بشان الكامل اعلم ان الانفراد اسهل من المخالفة وقوله وان يخالف ثقة
تقدم انه من جمع بين العدالة والضبط وقوله للاوثق اراد به ما يعم
الشخص الاعدل والاضبط والاشخاص وان ساوه وذلك المخالف
في العدالة والضبط لان المتعدد اوثق من المنفرد وقوله فالمطلق بالشاذ
بتخفيف الذال للضرورة ولا يريد ان نتكلم الان على قوله اجاب العلماء
بالحفظ بل على قوله بعد ذلك واطلق المحفوظ في المقابل للشاذ بتخفيف
الذال تنويها بشان الكامل وهو الخبر المحفوظ تقول نوهت بالشيء اذا
عظمته وحاصل كلامهم في هذا المقام ان زيادة راوي الصحيح او راوي
الحسن مقبولة لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة كما قال الخطيب ومشى
عليه العراقي في الفيته وعليه اكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين وجماعة
من الاصوليين ومعناه الغاء الاصل المجرد عن الزيادة حتى كانه لم
يكن وجعل المدار على الاصل مع الزيادة واحتمال الغفلة والتفكر
في شيء اخر والنعاس ونحو ذلك احتمال قريب كثير الوقوع سواء
كانت الزيادة في اللفظ او المعنى وسواء تعلق بها حكم شرعي او لا
غيرت الحكم الثابت او لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر اخر
او لا علم اتحاد المجلس او لا اكثر الساكتون عنها او لا غير ان راوي
الحسن لا تزيد زيادته على الحسن وورا ذلك اقوال كثيرة وما ذكرنا
هو قول الجمهور وعليه فزيادة الثقة ليست من باب المخالفة ولا من
باب الانفراد عندهم بل هي تكميل وتتميم لا مرا ناقص كما لا يخفى على الفاهم
ومثال زيادة الثقة حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هكذا
رواه الجماعة وفي رواية لنا والفرد ابو مالك الاشجعي عن ربعي عن
حذيفة رضي الله تعالى عنه برواية وتربتها طهورا واخرجها

www.alukah.net

غيره بلفظ التراب وقد احتج الامام الشافعي والامام احمد بهذه الزيادة
فحضا جواز التيمم بالتراب وكان الامام ابا حنيفة يعتبر مثل هذا
حديثين ويرجح حديث الاوثق وهو حديث الجماعة في اصل الجواز ويعمل
بالزيادة في الافضلية وحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه
رواه الجماعة هكذا والفرد موسى بن علي بالتصغير بن رباح عن ابيه
عن عقبة رضي الله تعالى عنه بزيادة يوم عرفة فيعمل بتلك الزيادة
فيمن حج هذا واذا خالف الثقة في حديث من غير متابع ولا شاهد
من هو ارجح منه بسبب مزيد ضبط او عدالة او كثرة عدد او نحو ذلك
مما يقتضي ترجيح مرويه او انفرد قليل الضبط دون عاضد يعضده
من متابع او شاهد فحديث الارجح يسمى محفوظا وحديث المرجوح
او المنفرد يسمى شاذا متنا او سندا ومعلوم ان المحفوظ ارجح من
الشاذ فاذا روى الحديث الواحد جماعة من طريق واختلفوا في
شخص معين ووصله بعضهم وارسله البعض الاخر او رفعه البعض
ووقفه البعض اخذنا بالمحفوظ وطرحنا الشاذ وهذا مبني على راي
الحاكم وجماعة واما عند الخليلي فالشاذ اعم من المنكر وقال بعضهم
الشاذ من حديث من لزمه سوء الحفظ او لا مشاحة في الاصطلاح والشاذ
وان لم يصلح للاحتجاج لكنه يصلح للاستشهاد على حديث اخر مثلا واذا
خالف الضعيف لسوء حفظه او عدم عدالته او لجهالته غيره من الثقات
فحديث الضعيف يسمى منكرا وحديث غيره يسمى معروفا الا ان
يكون للضعيف عاضد وهو يقبل الجبر او يقبله ولا جابر لحديثه
ايضا منكر كحديث ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا عالجوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان وقال عاش بن ادم حتى اكل الجديد بالخلق

فهو ما

فهو ما تفرد به ابو زكير مع كونه قابلا للجبر ولا حاجة الى اطالة الكلام الموجبة
للسآمة بكثرة الامثلة هذا ولا تلازم بين شذوذ السند وشذوذ المتن
ولا بين نكارتهما ومعروفيتهما ومحفوظيتهما وما جرينا عليه هو
المشهور وقال الحافظ في شرحه لنخبته من فحش غلطه او كثرت غفلته
او ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى ولا تعتبر المخالفة لغيره قوله

اما اذا علوا بالخطا ... من غير هذا الباب لكن مع غطا
في العلة القادحة المؤثرة ... فهو معلل معل الناظره
كوصله وتركه او ما عمل ... به كذا انكار من عنه نقل

قد عبر القراء وابن الصلاح بالمعلل اسم مفعول من التفعيل والاشهر
ان يقال له معل اسم مفعول من الاعلال وعبر البخاري والترمذي
والحافظ وخلق من المحدثين والاصوليون والمتكلمون بالمعلول وهو
موافق للغة خلافا لصاحب القاموس وجماعة منهم ابن الصلاح
والنووي لانه يقال في العربية اعله الله فهو معل وعله فهو معلول
بمعنى اصابه بالعلة اي المرض وعلله نسبه للعلة كما هو الاصل في
التفعيل وهذا مراد المحدثين اذ المعنى في الحديث انه نسب الى العلة
والمرض يقال اعله البخاري مثلا لانه احدث فيه العلة فلفظ
معلول لا يصرف وجهه بخلاف المعل فانه قد يأتي في باب الافعال للنسبة
نعم من استعمل معلول بمعنى مريض على معنى عله راويه ساغ له ذلك بحسب
اللغة هذا وقد اراد بقوله من غير هذا الباب باب المخالفة والافراد
اللذين في المنكر والشاذ فان الكل خارج عن المعلل لانه لا بد في المعلل
من الوقوف على علته الخفية الدالة على وقوع الخطأ فيه وكلامنا
مستمر كالكلام غيرنا باشتراك البابين وان نفس النقاد يتمكن
فيها كون هذا من الغلط ومعرفة الشاذ دق من معرفة المعلل

الألوكة
www.alukah.net

لانها لا تتيسر الا لمن رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع للمتون والاسانيد
ومنه ان يبدل الراوى حديثا فى حديث مخالفا للاوثق وصفا او عددا
فالمعل خبر ظاهره السلامة كحديث من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت و
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك كان كفارته فانه
اخرجه بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا وهذا سند لا غبار عليه
بحسب الظاهر لكن فتش النقاد فوجدوه اخرجه موسى ابن اسمعيل
المنقرى عن وهيب الباهلى عن سهيل عن عون بن عبد الله فيكون
الخبر مقطوعا من هذا الوجه وتاملوا فى ذلك فوجدوا الحديث معلا
من الطريق الاول بعلل قادحة خفية ومن اعله البخارى واحمد
وابو حاتم وابو زرعة وحاصل ما فيه من العلل انه لا يعرف
بهذا السند الا هذا الحديث وان البخارى قال لا نعرف لموسى بن عقبة
سماعا من سهيل وان سهيلا قد اصابته علة نسى من اجلها بعض حديثه
ووهيب اعرف بحديث سهيل من ابن عقبة وقد خفى هذا على مسلم
حتى بينها له البخارى واغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا
الاسناد وصحح حديث ابن جريج وكحديث من ابتاع نخلا بعد ان
تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا
فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع فانه رواه حماد وغيره
عن عكرمة عن ابن عمر مرفوعا وظاهره السلامة لكون عكرمة
معروفا بالرواية عن ابن عمر لكن بعض النقاد رواه عن عكرمة
عن الزهرى عن سالم عن ابيه ففى رواية حماد تدليس واعلال
ونقل الترمذى عن البخارى ان رواية سالم اصح وفى التمهيد لها
الصواب

الصواب ومن البين ان المعلل لابد ان تكون علته راجعة الى اختلال الضبط
او العدالة وقول المتكلم لكن مع غطا اراد به لازمه وهو خفاء العلة وقوله
المؤثرة صفة كاشفة للقادحة وقوله كوصله وتركه اى كحديث عكرمة المتقدم
معناه اعلال السند الذى ترك وصله كما تقدم واما الموصول فعلته الغلول
اذا لم يقع فيه خلل اخر ويترجح عدم الزيادة ومعلوم ان الوصل هو دليل
وجود العلة فى غير الموصول ولذا حسن قولنا كوصله اى السند وتركه
اى ترك الوصل هذا والغالب وقوع العلة فى السند فتارة تقدح فى قبول المتن
سواء كانت بقطع متصل او بوقف مرفوع او غيرها من موانع القبول ويرجح
الاتصال عند عدم الخلل فى الاسناد ومن وقوع هذه العلة فى السند ان
يتبين ان راويا لم يسمع من فوقه وقد عاصره كرواية اشعث عن محمد بن
سيرين عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه فان بن سيرين لم يسمع من تميم
لان مولده فى سنة خمس وثلاثين وتوفى تميم سنة اربعين وقيل قبلها وايضا
كان بن سيرين مع ابويه بالمدينة ثم خرجوا الى البصرة وهو صغير وتميم كان
بالمدينة ثم سكن الشام وقد خفى هذا على الضياء جلالته وتارة لا تقدح
فى قبول المتن كحديث البيعان بالخيار فانه رواه يعلا عن الثورى عن
عمرو بن دينار وشذ يعلا بذلك عن اصحاب فكلهم قال عبد الله بن دينار
وسبب الاشتباه على يعلا اتفاقهما فى اسم الاب وفى غير واحد من الشيوخ
وتقاربهما فى الوفاة مع اشتراكهما فى الثقة فاضر هذا الخلاف وقد
تكون فى المتن كالمروى عن انس رضى الله تعالى عنه صليت خلف النبى
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم مع انه
روى ان ابا سلمة لما سأل انسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك

الألوكة
www.alukah.net

تسالني عن شئ لا احفظه كما رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححاه وحيث
صح الكل يحمل الاول على خطأ الراوي عن انس حيث فهم ان معنى يستفتحون لا
يسمعون وانما معناه تقديم الفاتحة على السورة مثلا فالاعلال في التقريع
الذي وقع اخر الحديث ولو لم نقل هكذا لزم تكذيب الثقة والحمل على النسيان
والتذكر بعيد لاتدفع به العلة الخفية ومن العلل ما هو الهام للنقاد
بحيث لو قلت له من اين لك هذا لم يقدر على ابراز الحجة القائمة بذهنه
المثاقب واضرع الامام احمد وغيره بسند صحيح اذا سمعتم الحديث عني
تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا
اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم
وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه وصل هذا محمول
عندهم على الممارسة التامة للاحاديث وقوله او ما عمل به كرواية الترجيع
في اذان ابي محذورة رضي الله تعالى عنه لاتفاق الروايات ان بلالا
رضي الله تعالى عنه لم يكن يرجع وما قيل انه رجع لم يصح واخرج ابو
داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال انما كان الاذان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه ايضا
ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن الجوزي اسناده صحيح وفيه علة
اخرى وهي انه ليس في اذان الملك النازل بجميع طرقه وعلة اخرى هي
ان المقصود من الاذان الاعلام بدخول وقت الصلاة وقولهم كذا الكار
من عنده نقل كحديث انه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين
فانه رواه ربيعة عن سهيل بن ابي صالح وانكره سهيل والانكار
قادح سواء كان يصح التكذيب او لا على الراجح واما شك الشيخ كقوله
لا اذكره او لا احفظه فرجح المحدثون انه ليس بقادح وجعلوا منه
حديث سهيل ودقيق نظرك في اغراض المحدثين يرجح ان الشك علة

قادحة

قادحة وهاهنا عبارات مضطربة واصطلاحات متباينة منها ان المعلل يشمل
الشاذ والاشهر ما جرينا نظما ونثرا قوله ابدال راو او سند او قلب
في المتن مقلوبا دعاه الخرب اي طائفة اهل الحديث فاللام في الخرب للعهد
وقوله او سند بسكون الدال للضرورة والمقلوب من اقسام الضعيف وقوله
ابدال راو اسرا وما يعم ابدال الذات وابدال الاسم فالثاني كمرة بن كعب اذا
قال الراوي فيه كعب بن مرة ومسلم بن الوليد اذا قال فيه الوليد بن مسلم
وكذلك ولم يكن هناك راويان تحقق في احدهما الطرد وفي الاخر العكس
ومثال الاول ما اتفق انه حدث رجل في مجلس بن المسيب بحديث عن ابي
الدرداء وكان بعض الرواة يحدث به عن بن المسيب عن ابي الدرداء
وحدث بن يزيد عن تميم في مجلس ابي صالح بحديث الدين النصيحة فكان
بعض الرواة يحدث به عن ابي صالح عن ابي هريرة وحدث حماد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام وانما الحديث معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
موقوفا فالابدال من حماد النصيبي واما ابدال السند ويسمى قلبا ايضا
فهو ان يروي حديث بسند حديث اخر ويترك سنده وقيل ان يروي كل
من المتنين بسند الاخر لاجل امتحان حفظ المحدث وهذا يفعله المحدثون
كثيرا كما امتحنوا البخاري حين قدم بغداد في مائة حديث اجمعوا على
تقليب اسانيدها وعينوا عشرة رجال ورفعوا لكل منهم عشرة احاديث
فلما حضروا واطمأن المجلس باهله من البغداديين وغيرهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه
واحدا واحدا والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا
الى اخرهم وهو لا يزيد في كل من المائة على قوله لا اعرفه وكان اهل الفهم
يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم يقضي بالعجز وعدم

المعرفة فالتفت البخاري الى المسائل الاول فقال له سألت عن حديث كذا وكذا
وسنده كذا وكذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فاقوله الناشئ الحفظ
وقد يقصد بقلب السند الاغراب فيكون شبيها بالوضع وكذلك ابدال الراوي
يكون للامتحان وللاغراب والامتحان من حيث هو صوام الا بقصد الاختبار
فقال العراقي في جوازه نظر انتهى وينبغي الجزم بالجواز لدلالة حديث النخلة
المحللة عليه خصوصا مع الصغار ونحوهم عند التعليم ليروي الشيخ احفظوا
اولا وبالجملة فلا شبهة في جوازه عند المصلحة وعدم القصد الستي وعدم
جوازه اذا انتفى الامران ومن فعل ذلك شعبة وحماد ابن سلمة وقال
الحافظ وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل يجعله بقدر الحاجة وقد يقع ذلك
بطريق السهو كحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد
حدث به في مجلس ثابت البناني الحجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن عبد الله ابن
ابي قتادة عن ابيه ورفعه فظنه جرير عن ثابت عن ابي ثابت عن انس
مرفوعا وقال يحيى بن سعيد القطان حدثنا الثوري عن عبيد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
فقلت له تعست اي سقطت يا ابا عبد الله فقال كيف هو قلت حدثني به
عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام حبيبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صدقت انتهى وهذا يفيد كما قال السخاوي
عظم دين الثوري وتواضعه وانصافه وحفظ تلميذ القطان وانه لا يجوز
الحياء في الدين عند وقوع الخطأ واما قلب المتن وهو قليل فكحديث مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في السبعة الذين يظلهم الله تحت
ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما في الصحيحين وحديث روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها

مرفوعا

مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فانه مقلوب
والصحيح عن عائشة وغيرها مرفوعا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وتجويز ابن خزيمة انه عليه الصلاة والسلام
جعل اذان الليل والنهار بينهما نوبا غير مقبول عندهم لبعده كما قال
البلقيني ولا يقبلون التعسف وان جزم به ابن حبان وحديث البخاري
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل
الشام فانهم حكموا عليه بان صوابه مستقبل القبلة مستدبر الشام

قوله وذو تناقض سندا ومتن من غير رجحان فاهل الفن
يدعونه مضطربا يعني اذا روى راو حديثا بوصفين متنافيين او
اختلف راويان فاكثر اختلافا متنافيا في متن او سند ولو رواته
ثقات كوصل السند وعدمه من راو واحد ونحو ذلك او كان الاختلاف
في السند والمتن معا فاذا وقع هذا الاختلاف ولا مرجح لاحدى الروايتين
او الروايات ولا يسهل الجمع كحديث الطيرة المتقدم في بحث المقبول
فهو عند المحدثين يسمى المضطرب بصيغة اسم الفاعل فلو وجد مرجح
لاحدى الروايتين او الروايات على الاخرى فالعمل على الراجح ومن
المرجحات حفظية الراوي وعدليته والكثرة الرواة والكثرة ملازمة
الراوي للمروي عنه ونحو ذلك ومن امثلة مضطرب السند حديث بسيتني
هو واضرابها فانه وقع في سنده اختلاف كبير باعتبار الصحابة وغيرهم
كما يعلم من شروح النخبة ولا حاجة الى الاطالة بذكره ومن امثلة
مضطرب المتن حديث ذي اليدين من جهة بيان الصلاة التي وقع فيها
التكلم فمرة تلك الراوي انها الظهر او العصر ومرة قال احدى صلاتي
العشاء ومرة جزم بالظهر واخرى بالعصر وابعد من جمع بان القصة

وقفت مرتين ورجح الحافظ روايته من عين العصر هذا والاضطراب في متن او
سند من العلل الموجبة ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط

قوله والمدرج في الحديث لفظ من يخصه
وفي الطريق جعل ما في طرف في واحد وعارض في النسق

اي والمدرج قسمان فهو في الحديث كذا وكذا وفي الطريق كذا وكذا فالادراج في المتن ويسمى المدرج مدرج المتن ان يدرض في المرفوع او الموقوف او المقطوع كلام راو من رواته كحديث القاسم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا اذا قضيت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وفصله غير واحد من الثقات فقالوا قال ابن مسعود ان شئت ان تقوم واقتصر كل من روى التشهد الذي في اخر الصلاة عن علقمة وغيره عن ابن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم على الجملة الاولى من الحديث ولهذا اتفقوا كما قال النووي على انه مدرج ولحديث شيابة بالفتح والتخفيف وابن الهيثم عن شعبة عن ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فان جمهور الرواة عن شعبة فصلوه فجعلوا الجملة الاولى من كلام ابي هريرة وان صح رفعها من طريق بن عمرو بن العاص وحديث عائشة في بدء الوحي في ان الزهري ادرج فيه قوله والتحنث التعبد ولهذا نظائر كثيرة في تفسير غريب الحديث وحديث هشام ابن عروة وابن الزبير عن عروة عن بسرة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ مع ان الانثيين والرفغ من قول عروة كما فصله كثير واقتصر عشرون من اصحاب هشام على الذكر فقط ومن المحدثين من قوم المدرج والرفغ بفتح الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة اصل

الفخذ ويجوز ان يكون المدرج في اول الحديث لجواز كون التقديم والتاخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى كما افاده العراقي والحافظ والسخاوي هذا ويعرف الادراج بامور منها استلزام نسبة المدرج الى صاحب المتن كقول ابي هريرة في حديث للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرامي لاحببت ان اموت وانا مملوك وقول بن مسعود في حديث الطيرة شرك وما منا الا تطير ومنها تصريح الراوي بعدم سماعه ذلك كقول بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واحرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ومنها تصريح الراوي بالفصل واضافته الى قائله ويتقوى هذا باقتصار بعض الرواة على اصله كحديث التشهد المتقدم ونقد الادراج حرام سواء كان في متن او سند الا تفسير الغريب فتسامحوا فيه والادراج في الطريق ويسمى المدرج مدرج الاسناد اقسام منها ان يكون الحديث قد رواه جماعة في اسانيدهم اتفاق في بعض الرجال واختلاف في البعض بالزيادة والنقصان ويجمع الراوي عنهم الكل في الزيادة كحديث بن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا فانه رواه واصل عن شقيق عن بن مسعود ورواه الاعمش ومنصور عن شقيق عن بن شرحبيل عن بن مسعود ورواه الاعمش ومنصور عن شقيق عن بن شرحبيل عن بن مسعود وحدث بهذا الحديث عن واصل والاعمش ومنصور عن شقيق عن بن شرحبيل عن بن مسعود فيكون قد ادرج في سند واصل ابن شرحبيل وقيل ادرج سند واصل في سند الاعمش ومنصور لان الادراج ان كان من الادراج بمعنى الادخال فالامر ظاهر وان كان من ادرجت الثوب والكتاب

بمعنى طويتهما لزمه الاخفا وبالجملة فهو فى المثال من المزيد فى
متصل الاسانيد كذا قالوا وفيه ان زيادة الثقة مقبولة مطلقا
عند الجمهور ولكن المدار فى هذا الشان كما قال ابن سند على غلبة الظن
فاغلب على ظن الناقد انه راجح حكم به ومنهم من رواه عن
الثورى بالتفصيل المذكور ومنهم من رواه عن واصل باثبات
الواسطة المذكورة ومنهم من رواه عن الاعمش باسقاط الواسطة
المذكورة فيكون هناك تدليس ولم يسلم الاطريق منصور ويشبه
ما نحن فيه من روى حديثا عن شيخ عن جماعة بسند واحد فلا ينبغى
ان يقتصر عند التحديث على احد الجماعة مخافة ان يكون له المعنى
فقط او غيره الخ ومنها ان يكون لاصل الحديث زيادة بسند
يوافق الاول ويخالفه ويساق الحديث كله بسند اصله كحديث وائل
بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه
وسلم فان اصله عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وفى اخره
زيادة وهى ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب انتهى ووائل
هذا كان من حضرموت وتلك الزيادة عن عاصم المذكور عن عبد
الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل فجا بعض الرواة وساقا
الحديث مع زيادته بسند اصله فيكون قد ادرج سند الزيادة فى
سند الاصل وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمربنين
لو خرجتم الى ايلنا فشربتم من البانها وابوالها فانه رواه هكذا
اسمعيل عن جهد عن انس رضى الله تعالى عنه والحال ان زيادة
وابوالها عن حميد عن قتادة عن انس كما بينه النقاد ومنها
ان يروى الحديث عن شيخ بسند مع زيادة لها سند اخر لذلك الشيخ

حكم

اسند فى هذا الحديث

حديث ابن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث وانما لفظ ولا تنافسوا
من حديث اخر عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا
وهذه الاقسام الثلاثة قد دخلت فى قول الناظم وفى الطريق جعل
ما فى طرق فى واحد وزاد الحافظ قسما رابعا واليه اشار الناظم بقوله
وعارض فى النسق والنسق بفتحتين الكلام الذى على نظام واحد
كقصة ثابت وكان كثير الصلاة بالليل وهو ان ثابت بن موسى الزاهد
دخل على شريك القاضى فى مجلس املائه حين قال حدثنا الاعمش عن
ابى سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحديث وقال بن حبان بل ذكره فقال
شريك متصلا بالسند او بالمتن على القولين ناظرا الى ثابت من كثرة
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قاصدا مازحة ثابت فظن ثابت
ان هذا بهذا السند فكان يحدث به بهذا السند وجعل بن الصلاح
هذا مما يشبه الوضع قوله والفرد ايضا باعتبار الثقة
او البلاد او شريك الصحبة اعنى ان الفرد قسمان مطلق ومقيد
فالفرد على الاطلاق هو الغريب وقد تقدم وقيل الفرد المطلق ما
يطلق عليه اسم الفرد بلا تقييد هو ما رواه واحد فقط عن الصحابى
سواء كان فردا فى غير هذه الطبقة ام لا او ما لم يكن كذلك فهو فرد
نسبى كقولنا هو فرد بالنسبة الى مالك مثلا من جملة الفرد النسبى
ما قيد بالثقة كقولنا لم يروه من الثقات الا فلان او البلد كقولنا
لم يروه غير اهل البصرة او لم يروه من اهل المدينة الا فلان او باعتبار
المشاركين لهذا الراوى فى شيخه كقولنا لم يروه من اصحاب الزهرى
الا فلان وقد يجتمع الفرد المطلق والفرد النسبى ومجرد تفرد الراوى

www.alukah.net

لا يقتضي الضعف ويستعمل كل من مادة الفرد ومادة الغرابة مكان الاخر
فيقال في موضع الغرابة تفرد به فلان وفي موضع الفردية اغرب به فلان

قوله مدبج مروى قرين من اثر بالعكس واذكر ما هنا من الصور

مدبج مبتدا وسوغ الابتدا به قصد الجنس فانه لم يرد فرد صبهم
من المدبج وانما قصد حقيقة المدبج من حيث هي هي لاجل ان يعرف
بانه مروى قرين اي عن قرينه وقي له من اثر بالعكس بيان للمروى
يعني اذا رويت حديثا عن قرينك وروى ذلك الحديث قرينك عنك
بحيث صار كل واحد منكما تلميذا وشيخا لصاحبه سمي ذلك الحديث مدبجا
بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وبالجيم اخذا
له من الديباجتين وهما الخدان لتقابلهما وتساويهما والمراد بالمقارنة
التساوي في السن او في اصل الرواية كتساويهما في السند
او في الحفظ او في الضبط وقال المدبج صحيح البخاري فان الحافظ
اليونيني وامام اهل العربية ابن مالك قد اجتمعا على تصحيح نسخة
من الصحيح هذا بروايته وهذا بخطه وقد اثنى كل منهما على
الاخر وذكر ما يفيد روايته على صاحبه كما قال القسطلاني وقوله
واذكر ما هنا من الصور من جملتها ان تروي عن قرينك فيما ذكر
ولا يروي قرينك عنك وهذه الرواية تسمى رواية الاقران عن
الاقران ورواية المدبج كذلك فرواية الاقران عن الاقران
غير نوعان النوع الاول ما يسمى بهذا الاسم ولا يطلق عليه
مدبج والنوع الثاني ما يسمى بهذا الاسم ويسمى ايضا مدبجا
كرواية سفيان الثوري عن صغير كبير ورواية الاعمش عن
التيمي وقد يجتمع اقران في مسند حديث واحد من صحابة او غيرهم
وابو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما روى كل منهما عن الاخر

والزهري

والزهري وابو الزبير روى كل منهما عن الاخر ومالك والاوزاعي روى
كل منهما عن صاحبه وربما كان ذلك بالواسطة كرواية الليث عن يزيد
بن الهادي عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث بملاحظة
المقارنة بين مالك والليث ومن جملتها ان تروي عمن دونك فيما ذكر
وهذا النوع بسموه برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الزهري عن
مالك قالوا لا يكون الشخص محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومن هو مثله
ومن هو دونه والاصل في هذا النوع انه عليه الصلاة والسلام صلى
ثم صعد المنبر فجلس عليه وهو يضحك وقال ان تميما الداري حدثني
حديثا وافق الذي كنت احدثكم به عن المسيح الدجال وذكره وفيه
روايات وخلاصة ذلك ان تميما ذكر انه ركب في سفينة مع ثلاثين
رجلا من بني عمه من اهل فلسطين فلعب بهم الموج شهرا فالتجأوا جزيرة
في البحر فركبوا في قوارب السفينة والقارب سفينة صغيرة تكون
الى جانب السفينة الكبيرة فدخلوا الجزيرة وفي رواية فانكسرت
بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى الجزيرة فلقيتهم
دابة عليظة الشعر كثيرته تجر شعر جلدها وراسها لا يدرون ما
قبلها من دبرها فقالوا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة وانما
سميت بذلك لانها تمشي امام الدجال اذا ظهر تتجسس له عن
احوال الناس فقالوا اخبرينا فقالت لا اخبركم ولا استخبركم
ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل الذي في الدير فانه الى خبركم
بالاشواق فقال تميم لما سمت لنا رجلا خفنا منها ان تكون شيطانة
قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه
خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه
الحديد يجر شعره مسلسل في الاغلال يثب فيما بين السماء والارض

الألوكة
www.alukah.net

فقلنا له ويلك ما انت فقال قد رتم على خبرى فاخبرونى ما انتم فاخبروه بكل ما حصل لهم فقال اخبرونى عن نخل بيسان وهى بالفتح قرية بالشام فقلنا عن اى شانها تستخبر فقال اسالكم عن نخلها هل يثمر فقلنا له نعم فقال اما انها يوشك ان لا تثمر فقال اخبرونى عن بحيرة طبرية فقلنا عن اى شانها تستخبر فقال هل فيها ماء فقالوا هى كثيرة الماء فقال اما ان ماءها يوشك ان يذهب فقال اخبرونى عن عين زغر بمعجمتين وراء بوزن زفر وهو بلد معروف فى الجانب القبلى من الشام بارض البلقاء فقالوا عن اى شانها تستخبر فقال هل فى العين ماء وهل يزدرع اهلها بمياه العين فقلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها فقال اخبرونى عن نبى الاميين ما فعل فقالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب فقال اقاتله العرب فقلنا نعم فقال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على ما يليه من العرب واطاعوه فقال قد كان ذلك فقلنا نعم ووثب وثبة حتى كاد ان ينفلت فقال اما ان ذلك خير لهم وانى مخبركم عنى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فى اربعين ليلة فلا ادع قرية الا هبطتها غير مكة وطيبة وهما محرمتان على كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا اى مسلولا فيصدنى عنهما وان على كل نقب من انقابهما ملائكة يحرسونها والنقب بالفتح الثقب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بقضيب بيده فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة الا هل كنت حدثتكم بذلك فقال الناس نعم فقال الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو وخلاصة ذلك

يكون فى بحر فارس نحو العراق لان خروجه من تلك الجهة وهو متصل ببحر اليمن وبحر الشام من جهة جبل الطارفلفظا او للاضراب وبقية قصة الجساسة فى تفسير قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة تكلمهم الاية وخلاصتها ان لها ثلاث خرجات الاولى باقصى البادية ولا يصل ذكرها الى مكة والثانية بالبادية ويصل ذكرها الى مكة والثالثة من الصفا ليلة منى وفى رواية ليلة مزدلفة فتضرب المؤمن فى مسجده بعصى موسى فتنكت نكتة بيضاء فتفشو حتى يضئ وجهه وتكتب بين عينيه مؤمن وتنكت الكافر بخاتم سليمان فى انفه فتفشو النكتة حتى يسود وجهه وتكتب بين عينيه كافر فرأسها يمس السحاب وما خرجت رجلها من الارض يراها اهل المشرق والمغرب ولها زغب وريش وجناحان رأسها رأس ثور ووجهها كوجه الرجل فيه لحية وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل ومنقارها منقار طير وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر اسد وخاصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش ولها اربع قوائم وخف كالبعير ولونها لون نمر لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب ونظائر هذا الحديث متعددة ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين ومنها رواية الاباء عن الابناء ومن فوائده التنبيه على فضل الصغير والتحريض على التقات الناس اليه والى طلب العلم مطلقا وتواضع الكبير فى طلب العلم ومن جملتها رواية الاصاغر عن الاكابر وهذا هو الاصل وقد تسلسل رواية الابناء عن اباءهم باربع عشرة من آل البيت رضى الله تعالى عنهم اجمعين قوله ومن يشارك فى حديث سامعا ما من شيخ او على يكن متابعا

اذا روى عن ذا الصحابى ومتى تغايرا فشاهدان ثبتا

المتابع بكسر الباء واعلم ان المتابعة اقسام منها ان يشارك الراوى فى جميع

من الارض من

رجال السند من لم يتهم بما يوجب الضعف او من فوقه في العدالة والضبط
وهذه متابعة حقيقية تامة ومنها ان يشارك شيخه او شيخ شيخه
وهكذا من ذكر في بقية رجال السند وهذه متابعة قاصرة وكل ما بعد
المتابع كانت المتابعة انقص ومنها ان يكون المتابع بالكسر ضعيفا
معتبرا وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا وتسميته
متابعا اكثر ومثال المتابعة رواية الامام الشافعي عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه
في جميع الموطات فان غم عليكم فاقدروا له لكن الشافعي تابعه في ذلك
عبد الله بن مسلمة عن مالك فثبت اللفظان وكذلك توبع الشافعي
متابعة ناقصة عن ابن عمر واما اذا شارك هذا الراوي الراوي الاخر
في المتن ولم يشاركه في الصحابي فهذا من باب الشهادة والشاهد هو الحديث
الاخر وكذا راويه يسمى شاهدا وهذا هو معتمد الحافظ ابن حجر النظم
عليه فكل ما جاء عن هذا الصحابي مؤيدا فمن باب المتابعة وكل ما
جاء عن صحابي اخر مؤيدا في باب الشهادة وذهب قوم الى انه ان
اتحد المتنان لفظا ومعنى فمن المتابعة وان اتحدا معنى فقط فمن
الشهادة ولا نظر الى الصحابي وفائدة المتابعة والشهادة تقوية المتن
او السند ومثال الشاهد ما رواه النسائي من رواية محمد بن
ضُرَيْس بضم المعجمة وفتح الراء مصغرا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث الامام الشافعي في اللفظ والمعنى
وروى البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي هذا شهادة واذا اردت معرفة وجود

متابع

متابع او شاهد فعليك بان تتبع طرق الحديث وتكثر من التفتيش عما يساويه
في المعنى وكانت الاستعانة على ذلك اولا بالرجال واما الان فالاستعانة
بالكتب فاذا رايت هذا الحديث من مسند ابي هريرة مثلا ففتش في الكتب التي
فيها باب لمسند ابي هريرة تعرف المتابعة وعدمها واما معرفة الشهادة فانك
من معرفة المتابعة وحديث الطهارة يفتش عنه في كتاب الطهارة وربما
يكون له مظان اخر وقس على ذلك وما يجب التنبيه له ان المتابع بكسر
الموحدة والشاهد كما قال ابن الصلاح لا يشترط ان يكونا من الثقات
بل يجوز ان يكونا ممن لا يحتج بحديثه اذا الفرد بل يكون مردودا
في الضعف ومثل هذا قد وقع في الصحيحين لكن ليس كل ضعيف يصلح
لذلك بل بشرط ان يكون معتبرا كما اشار اليه الدارقطني وغيره وقال
السخاوي بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه ولكن
باجتماعهما تحصل القوة انتهى وقوله ومتى تفاوتا اي الصحابيان اي
سواء وقعت شركة في السند او بعضه اولا فقد استعمل متى في العموم
مطلقا وان كان الاصل فيها عموم الاوقات وقوله ان ثنيتا بالف
التثنية اي المشار لكان من التثنيت اي بشرط ان يفيد اقوة ولو ضعيفين
معتبرين ونبهنا به على اشتراط الاعتبار ايضا في المتابع بالفتح والمشهود
له والا فلا تفيد المتابعة والشهادة وبالجملة فيجوز ان يكون المتابع وا
لمتابع او الشاهد والمشهود له ضعيفين معتبرين ولا اظن انه يشترط
في المتابع والشاهد ان يكون لصاحب الكتاب كالبخاري مثلا سند يتصل
بهما وتع تعم المتابعة والشهادة تحويل السند وعدم السند الى المتابع والشاهد

قوله وفي اتحاد اللفظ والخط معا ... متفق مفترق وسمعا
مؤتلف مختلف في الثاني ... والقصد حفظ القصد في المعاني

لفظا بمعنى مع الاتي في اخر البيتين فانها بمعنى من يعني ان المتفق المفترق

اسم واحد ويقال ايضا متفق ومفترق بالواو وهو لفظ تكرر في احاديث
واسانيد مع تغاير المراد به فهو اعم من ان يكون مشتركا لفظيا او معنويا
ولا حاجة الى ان يزاد في التعريف اتحاد الخط لانه يلزم من اتحاد
اللفظ اتحاد الخط لكن هم زادوه والاصل في القيود بيان الماهية
بذكر اجزائها لا الاحتراز وهذا النوع من المهمات اذ ربما يظن
المتعدد واحدا وربما يكون احدهما ثقة والاخر ضعيفا وربما اشتركا
في شيوخ او رواة كالخليل بن احمد لستة رجال كل منهم يسمى بذلك
وكاحمد بن جعفر ابن حمدان لاربعة متعاصرين في طبقة واحدة وكابي
عمران الجوني لرجلين بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون منسوب لبطن
وكابي عمر الحوضي لرجلين بفتح المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
نسبة لموضع وكمحمد بن عبد الله الانصاري لرجلين وكاحمد بن بكير بن عياش
بالمهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة لثلاثة وكصالح بن ابي
صالح لاربعة وكعبد الله فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن
عمر او بالكوفة فابن مسعود وبالبصرة فابن عباس وكذلك المؤتلف
المختلف اسم واحد ومثله المؤتلف والمختلف وهما لفظان اتحدا في
اصل الخط من غير اعتبار النقط واختلفا في اللفظ والمعنى وورطة
المتفق المفترق والمؤتلف المختلف على كل المتن او السند لعلاقة الجزئية
والكلية وهذا النوع من المهمات ايضا وقد تكمل بالنوعين في المتون
علم غريب الحديث وفي الاسانيد علم تاريخ الرجال واسمائهم وانسابهم
وكثيرا ما ينقل ذلك اهل علم الحديث رواية وكثيرا ما يفهم المراد بالقرائن كالشيوخ والرواة والبلد والعصر ومن المؤتلف والمختلف
اسيد مصغرا ومكبرا وحيان بالتحتية وحبان بالموحدة المشددتين
وحيان بالفتح وحبان بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر وسلام كله مشدد

الا عبد الله بن سلام الصحابي وابن اخته وحد الجباني وحد السفي وحد السيدي
ووالد البيكندي وابن ابي الحقيق وابن مشكم اليهوديين والجباني بضم الجيم
وتشديد الموحدة والسيدي بفتح المهملة وبفتح التحتية والدال المهملة
والبيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون
وبالدال المهملة والحقيق بمهملة وقافين مصغرا ومشكم كمنبر وعماز كغراب بضم
العين الا باعمارة الصحابي فبكسرها ومنهم من ضمها وعماره بالفتح والتشديد
لجماعة من النساء ومن الرجال يزيد وعبد الله وبجاث بموحدة ومهملة ومثلثة
كشداد هو من بني تغلبة وهم معدودون في الصحابة وخازم بالخاء المعجمة
في الموطا والصحيحين محمد بن خازم ابو معاوية ومن عداه في الكتب الثلاثة
بالحاء المهملة ومن المتفق المفترق في الاحاديث الطبق بفتحتين فانه جاء
مرة بمعنى الكثير من الجراد واخرى بمعنى القرن من الناس ومن المؤتلف
المختلف القدح بفتحتين بمعنى الاناء والقدح بكسر فسكون بمعنى السهم الذي
لم يوضع فيه نصل والحذف بفتحتين بمعنى الغنم السود الصغار والحذف
بفتح فسكون بمعنى التخفيف وعدم التطويل ومنه حذف السلام سنة
وقوله والقصد حفظ القصد في المعاني اراد به ان مقصود جميع المحدثين
بطريق الاجمال والعموم حفظ المعنى المقصود من التراكيب الخاصة والمراد
بما يعم المقصود للشارح والمقصود للمحدث فقد افاد وجوب الاحتراز عن
التصحيف والتحريف فالاول ابدال حرف او اكثر بحرف اخر او اكثر بحيث لا
يكون فرق بين المغير والمغير به الا في النقط لكن المحدثين يستعملون التصحيف
في هذا الابدال بلا قيد الحيثية المذكورة والثاني ابدال حركة او سكون
بحركة او سكون ومعرفة المصحف دقيقة جدا ويكونان في السند والمتن
ففي ذلك العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن مراجم بالراء والجيم
فانه صحفه بن معين بالزاي والحاء المهملة ومنه عتبة بن النذر بضم

النون وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبالراء فانه صحفه الطبري فجعله بالموحدة والذال المعجمة ومنه الزبير بن ضربت بكسر الخاء وتشديد الراء فانه صحفه وحرفه بعضهم باخربت ومنه جواب التيمي بفتح الجيم وتشديد الواو فانه صحفه وحرفه بعضهم بجراب بكسر الجيم وتخفيف الراء ومنه ابوحرة بضم المهملة وتشديد الراء فانه صحفه وحرفه بعضهم بالجيم المفتوحة هذا كله في السند ومن التصحيف في المتن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير ونحوه فانه صحفه بن لهيعة فقال اصبح وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر فانه صحفه بعضهم فقال شيئا بالثين المعجمة والياء المثناة التحتية وحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطب تشقيق الشعر اي يبالغون ويحسنون الخطب الجميلة مثلا بالاستقصاء في رعاية المحسنات البديعية مثلا كما يفعل الشاعر بشعره صحفه وحرفه بعضهم فقال الخطب بالحاء المهملة والشعر بفتحتين والحديث في مسند احمد وحديث النهي عن قصع الوطبة والقصع القطع بالظفر والاهاتة صحفه بعضهم بالطاء المهملة وتصحيف ابي بالتصغير بابي بالاضافة وتصحيف شعبه زرة بفتح المعجمة وتشديد الراء بدرة بضم المهملة والتخفيف وتصحيف حديث يا ابا عمير ما فعل النغير بالتصغير فيهما فصحفه بعضهم بيا ابا عمير ما فعل البعير بالتكبير فيهما والبعير الجمل وتصحيف حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس بجرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وهو طعام يصنع للولادة وفي هذا تحريف ايضا الى غير ذلك وقد يطلق التصحيف في لسانهم على تغيير المعنى كحديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة حمله بعضهم على حلق الراس وانما هو من تحلق الجماعة وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى عنزه فانه توهم ارادة القبيلة رجل

من عنزه ومنهم من سكن النون وحمله على الشاة فيكون من باب تحريف اللفظ وتصحيف المعنى ومن اللطائف انه كتب سليمان بن عبد الملك الى عامله على المدينة ان احص من قبلك من المخنثين فصحفه الكاتب فخصاهم واما بحث الرواية بالمعنى فحاصله انه يجب على الراوي ان يروي الحديث باللفظ من غير تقديم ولا تاخير ولا زيادة ولا نقصان ولو حرف واحد ولا ابدل حرف واحد بغيره ولا مشدد بمخفف وبالعكس وهذا المنع محل عن الرجال اذا لم يكن عالما بمدلول الالفاظ العربية واغراضها المعنوية وما تمتنع ارادته والمحتمل من غيره والالفاظ المترادفة وهذا بالاجماع واما العالم بجميع ما سبق المحقق له المبالغ في التحري والتوقي من تغيير المراد الوضعي والاشاري فاختلف فيه السلف والمحدثون والاصوليون والفقهاء ومعظمهم اجاز له روايته بالمعنى اذا قطع بتأدية معنى اللفظ الذي بلفه سواء في ذلك المرفوع وغيره وسواء اوجب الاعتقاد او العمل حفظ اللفظ ام لا كان ذلك في الافتاء والمناظرة او الرواية التي يلفظ صرف له اولا كان معناه غامضا او ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ الا ذلك المعنى وغلب على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ ما وضع له بخلاف المجاز والكناية الا مع قرينة معينة وهذا الجواز اما عن غير واحد من الصحابة وقال بعض التابعين لقيت اناسا من الصحابة فسمعت منهم حديثا فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يتغير معناه حكاه الامام والشافعي وقال حذيفة رضي الله تعالى عنه انا قوم عرب نورد الاحاديث فنقدم ونؤخر وقال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف ومن كان يروي بالمعنى الحسن البصري وعامر الشعبي وابراهيم النخعي بل قال ابن الصلاح انه تشهد به احوال الصحابة والسلف

الاولين فكثيرا ما يقولون معنى واحد عن واحد بالفاظ مختلفة وما زال
الآلان معولهم على المعنى دون اللفظ وزاد المَاوَرْدِي والرُّوياني في
الشروط السابقة ان يكون مساويا في الجلاء والخفاء بخلاف حديث لا طلاق
في اغلاق فلا يجوز التعبير بالاكراه وان كان بمعناه لكون الشارع ماذكره كذلك
الا لمصلحة قلت وعمله اصحابنا الحنفية على معنى لا طلاق جائز حين يغلق
الرجل على نفسه الباب بايقاع الثلاث دفعة واحدة وجعلا موضع الخلاف
غير الاوامر والنواهي وجوزا بالجواز فيها كحديث اقتلوا الاسودين
الحية والعقرب فيجوز اجماعا ان يقال امر بقتل الاسودين وحديث لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء يدا بيد فيجوز ان يقال نهى عن
كذا وكذا وبعضهم منع الرواية بالمعنى مطلقا وبالغ بعض هؤلاء فمنع
تقديم كلمة على اخرى وحرف على غيره وابدال حرف باخر وزيادة حرف
وحذفه وتخفيف مشدد وعكسه ورفع منصوب ونحوه وان لم يتغير المعنى
اصلا وان لم يكن اللفظ على اللغة الفصيحة اولكان ملحونا للخوف من الكذب
عليه عليه افضل الصلاة والسلام وتصورا فيها منا عن اداء كل مراده وا
عتمد هذا القول مسلم بخلا في البخاري وعن الامام مالك لا تجوز في
المرفوع وتجوز في غيره وقيل الجواز مختص بالصحابة وفي اصول اصحابنا
الحنفية قول بالتفصيل يوجب ايراده صعوبة المقام مع ان المعتمد الاول
وعليه استقر العمل وان كان دليل المنع اقوى عقلا مع ان المحافظة على
اللفظ تؤدي الى الحرج المؤدي الى عدم الانتفاع بكثير من الاحاديث
بل قال الحسن البصري لولا المعنى ما حدثنا وعن الثوري مثله وقال
وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال الامام الشافعي
رحمه الله تعالى واذا كان الله تعالى برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة
احرف علما منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم

فيه ملم

مالم يكن فيه تغير معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ
مالم يتغير معناه انتهى ونحوه عن القطان والزهري وغيرهم ومن اقوى
الحجج كما قال الحافظ تبعا للخطيب اجماع الامة كلها على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف واليه اشار ابن الحاجب ونقل احاديث في واقعة
متحدة بالفاظ مختلفة من غير انكار من احد وهذا كثير الوقوع
قال ابن سند البصري والمقصود من ايراد اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل
وان كان لفظ الشارع اوجز وابلغ وغلبة الظن كافية في انه معنا
انتهى وهناك اقوال كثيرة وقد عرفت الراجح وقال ابن الصلاح اتفقوا
على عدم الجواز في المنقول من الكتب واما المنقول من الحديث ففيه خلاف
كبير والجمهور على جوازه للعارف المتقن الغير المتهم اذا قطع بعد تغير
حكمي شرعي ولا ابهام هناك قوله واسأل الله الرضا للجاني ؛
بنخبة المخلوق والخلان اي الموضي للجاني اي ما يرضيه سواء
كان رضوانا او احسانا فاللام على حقيقتها ويمكن تعلقها باسأل
ويمكن جعلها بمعنى عن متعلقة بالرضا واللام في الجاني للعهد الحضوري
وقد اراد نفسه وقوله بنخبة متعلق باسأل او بمحذوف تقديره متوسلا
ونخبة الشيء هو المختار منه والاحق بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم
وقوله والخلان بالضم جمع خليل بمعنى الصديق عطف على نخبة اي اصدقا
النبي صلى الله عليه وسلم فيعم الال والاصحاب وغيرهما ويمكن عطفه
على الجاني فيكون قد سأل الرضا لنفسه ولاصحابه وفي الكلام اشارة
الى ان هذا النظم هو نخبة النخبة التي هي تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني
اصلا في علم المصطلح وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام وا
لسخاوي والقسطلاني وملا قاسم وتصانيفه اشهر من ان تذكر ومناقبه
اكثر من ان تحصر كان من كبار الحفاظ وهو ابو الفضل شهاب الدين احمد بن

٧ عند الرواية وتعرفي الحديث
الواحد في ابواب ص

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

على وعسقلان بلد بالشام بقرب غزة وابن حجر لقبه لصلابته في التفتيش
والتحقيق وقيل حجر اسم جده الرابع وقد تولى الحافظ قضاء الديار المصرية
وولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة
والحافظ في عرفهم من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة من احاط علمه
بثلاثمائة الف حديث والحاكم من احاط علمه بجميع الاحاديث المروية
باسانيدها وبالتعديل والجرح والتاريخ قاله جماعة من المحققين
وقال الخزرجي الراوي ناقل الحديث بسنده والمحدث من تحمل مع الفهم
والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه وقال الزين
العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون له كتب وقرأه وسمع ووعى
ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من المتون وفروعا من كتب
الاسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وهذا

تعريف المنتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الانعام ○ لاسيما الايمان والاسلام
ثم الصلاة بعد والتحية ○ للمصطفى واله هديه
وبعد ذا فيوسف الغزي قد ○ قال ومن مليكه قد استمد
هاك فريدة بعلم المصطلح ○ جمعا ورجحانا وايجازا اوضح
اصل الحديث السند المتصل ○ به ارتقا وما رآه الاول
والمتن والسند اقسام جرى ○ فيها تباين وضده فرا
منها الصحيح وهو ما قد اتصل ○ سنده ولم يشذ او يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله ○ معتمد في ضبطه وعدله
والحسن الذات كالصحيح ○ مع نقص ضبط يا اولي التنقيح

وما

وما اخلا عن الشروط ووجد ○ متابع او شاهد فان يفد
فحسن لغيره والاول ○ صحيح غيران يرى المعول
والحسن الصحيح ذو وجهين ○ او للعموم او خفاء العين
وعم مقبول وخوصيد ○ وصالح وثابت مجود
وكل ما عن رتبة الحامي قصر ○ فهو الضعيف ولهذا قد كثر
وخبر المنفرد المتهم ○ سموه متروكا باقوى التهم
والواضع الكذاب ان تعمدا ○ ولو مرة على من قد هدى
واخرج الراوي رواه مطلقا ○ وذو وجوه دون فسق ارتقا
وما اضيف للنبي المرفوع ○ او تابع او دونه مقطوع
او صاحب فذاك موقوف اذا ○ تجردا مما يفيد الاحتذا
والسند المتصل الاسناد ○ للمصطفى والمتصل بزداد
وكل ما قلت رجاله علا ○ وعكسه هو الذي قد نزلا
ومن روى الحديث من كتابه ○ فشيخه صاحب ذا الكتاب
مسلسل توافق الرواة ○ في قول او تماثل الحالات
معنعن مؤتن بعن وان ○ وصبهم ما فيه شخص لم يبن
عزيز مروى اثنين والمشهور ○ ما فوقه وان يكن جمهور
عن مثلهم وقد احالت عاده ○ كذبهم متواتر للساده
او لم يكن فخبر الاحاد ○ فهو اقسام بلا تعداد
منها الغريب ما روى راو فقط ○ ومرسل منه الصحابي سقط
منقطع يسقط منه الواحد ○ في موضع وضاعدا والزائد
فمضل وخفيه قسمان ○ وحذف اول يجي من عاني
تعليقهم وان اتى في الثاني ○ وجاء مدلس لنوعان
فالاول الاسقاط للراوي وان ○ يروى عن مما صرين وان

الألوكة
www.alukah.net